الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح حول مشروع قانون أساسي يتعلّق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

عدد 2017/38

رئيس اللجنة: محمد الناصر جبيرة

نائب الرئيس: الجيلاني الهمامي

مقرّرة اللجنة: منية إبراهيم

مقرّرة مساعدة: أسماء أبو الهناء

مقرّرة مساعدة: خولة بن عائشة

جوان 2017

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

الحمد لله وحده،
باردو في: 08 جوان 2017

تقرير
لجنة تنظيم الإدارة
وشؤون القوات الحاملة للسلاح
حول
مشروع قانون أساسي
يتعلّق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد
(عدد 2017/38)

I. التقديم:

يندرج مشروع هذا القانون الأساسي في إطار استكمال إرساء مؤسسات الجمهورية الثانية بهدف التأسيس لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي تحرص فيه الدولة على تجسيد مقتضيات دستور 27 جانفي 2014 الذي نصّ في التوطئة على "القطع" مع "الفساد" وأن الدولة تضمن علوية القانون. كما نصّ في فصله العاشر على ما يلي: "تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد وكل ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية" وكذلك الفصل 125 الذي نصّ على أنّ الهيئات الدستورية المستقلة تعمل على دعم الديمقراطية.

وتكمن أهمية إرساء هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، التي يراد لها أن تكون أحد الفاعلين الأساسيين ضمن المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد، في الوعي بما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، ذلك أنّ الفساد يقوّض المؤسسات وقيم الديمقراطية، كما يقوّض نسبة كبيرة من موارد الدولة ويهدّد الاستقرار السياسي ويعطّل التنمية المستدامة. وهو ما يجعل من مكافحة الفساد من الأولويات الإستراتيجية المطروحة على الدولة بجميع سلطاتها: التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ويهدف مشروع هذا القانون الأساسي إلى إحداث هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد طبقا لما نصّ عليه الفصل 130 من الدستور **"تسهم هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها، وتعزّز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة.**

تتولى الهيئة رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص، والتقصّي فيها، والتحقّق منها، وإحالتها على الجهات المعنية.

تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتّصلة بمجال اختصاصها.

للهيئة أن تبدي رأيها في النصوص الترتيبية العامة المتصلة بمجال اختصاصها.

تتكوّن الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات، ويجدّد ثلث أعضائها كل سنتين".

كما يرمي هذا المشروع إلى:

- تنفيذ الالتزامات الدولية للجمهورية التونسية بعد الإمضاء على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 30 مارس 2004 والمصادقة عليها بمقتضى القانون عدد 16 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي صادق مجلس نواب الشعب عليها بتاريخ 2 نوفمبر 2016.
- تطوير الإطار القانوني الوطني لمكافحة الفساد من خلال تعزيز المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد بإعتباره النص الأول المنظم للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي حلّت محل اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الموضوع هو من أولويات حكومة الوحدة الوطنية وبرنامج عملها وهو ما يقتضي استكمال الإطار التشريعي للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

كما أبرز تقرير نشاط الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد للسداسي الأول لسنة 2016 أنّ من بين القرارات العاجلة الواجب اتخاذها **"إعلان الحرب على الفساد والتعبئة العامة ضد هذه الآفة"** وتعجيل النظر في مشاريع قوانين من بينها الهيئة الدستورية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

في هذا الإطار، تمّ تكوين لجنة فنية تشمل ممثلين عن الوزارات المعنية ودائرة المحاسبات والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية.

وقد تمّ ضبط التوجهات العامة لمشروع هذا القانون الأساسي وفقا لما يلي:

- الإبقاء على الباب الأول من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 11 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد.
- عدم التعريف بالحوكمة الرشيدة كمفهوم قانوني.
- الأخذ بعين الاعتبار لمقتضيات مشروع القانون الأساسي المتعلق بالأحكام المشتركة للهيئات الدستورية المستقلة بخصوص المسائل المتعلقة بالتنظيم الإداري والمالي والاستقلالية وضمانات حسن سير عمل الهيئة من خلال الفصل بين الجهاز التقريري والجهاز التنفيذي للهيئة وضبط واجبات الأعضاء وحقوقهم (نظام التأجير، الموانع، الحصانة...) وسبل مساءلتهم والنزاعات المتعلقة بالهيئات ومع الغير.
- التنسيق مع مقتضيات التشريع المتعلق بالإبلاغ عن حالات الفساد وحماية المبلغين عنه (صادق عليه مجلس نواب الشعب) ومشروع القانون المتعلق بدعم النزاهة والشفافية في الحياة العامة الذي هو بصدد العرض على مجلس الوزراء.
- دعم الهيئة بإسناد أعوان قسم مكافحة الفساد صلاحيات الضابطة العدلية تحت إشراف القضاء.

كما تمّ القيام باستشارات حول مشروع القانون الأساسي خلال شهر ماي 2016 ضمّت ممثلين عن الإدارات والمجتمع المدني بكل من ولايات بنزرت والقصرين وصفاقس وتونس. وتمّ أيضا تنظيم ورشة عمل مع خبراء دوليين في الغرض.

وقد تمّ عرض مشروع القانون الأساسي على مجلس وزاري مضيّق بتاريخ 18 جويلية 2016. وقدّمت بعض الوزارات ملاحظات في شأنه. وعلى إثر تسمية حكومة الوحدة الوطنية، تمّ توسيع دائرة الاستشارة بمراسلة وزارات العدل والداخلية والمالية والوظيفة العمومية والحوكمة.

وتمّ عرض المشروع على مجلس وزراء بتاريخ 30 ديسمبر 2016 الذي أوصى بمراجعة المشروع في ضوء الملاحظات المقدّمة خلال المجلس أو بصفة لاحقة بما مكّن من وضع المشروع في صيغته المعروضة.

ويتضمّن مشروع القانون الأساسي في صيغته المعروضة خاصة ما يلي:

- **الأحكام العامة:**

حدّد الباب الأول خاصة مجال تدخل هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد التي تمارس صلاحياتها تجاه الأشخاص الطبيعيين والذوات المعنوية في القطاعين العام والخاص.

- **مهام الهيئة وصلاحياتها:**

اتّجه مشروع هذا القانون الأساسي في فلسفته العامة إلى منح الهيئة مهام وصلاحيات تمكّنها من الاضطلاع بالدور الذي أوكله لها الدستور وفقا للمعايير الدولية والممارسات الفضلى بحيث تساعد على إرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة وتسهم في مكافحة الفساد مع منحها الآليات اللازمة لتتمكّن من القيام بهذا الدور على الوجه الأمثل في تكامل وتنسيق مع مختلف أجهزة الدولة.

وتتمثل مهام الهيئة خاصة في :

- الاستشارة في المسائل المتعلقة بمجال اختصاصها.
- الإسهام في إرساء ثقافة الحوكمة الرشيدة وفق معايير ومؤشرات مطابقة للمعايير الدولية.
- الرصد والتقصي والتحقق من شبهات الفساد بالقطاعين العام والخاص قبل إحالتها على الجهات المعنية وإسناد أعوان قسم مكافحة الفساد صلاحيات الضابطة العدلية وفقا لمقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية التي ترسي الرقابة القضائية باعتبارها تضمن الحقوق والحريات على معنى الفصل 102 من الدستور.
- تلقّي التصاريح بالمكاسب والمصالح طبقا للتشريع الجاري به العمل والتثبت منها.
- حق الاطلاع على كل التقارير والوثائق والنفاذ إلى المعلومات ذات الصلة بمجال اختصاص الهيئة مع اللجوء إلى القضاء في صورة عدم استجابة الهيكل المعني لطلب الهيئة.

- **تنظيم الهيئة:**

تطبيقا لما نص عليه الدستور، فقد اتّجه مشروع القانون الأساسي إلى ضبط شروط الترشح للهيئة واعتماد طريقة وإجراءات واضحة لاختيار الأعضاء مع التأكيد على أن تكون موضوعية وشفافة يراعى فيها مبدأ التناصف، النزاهة والاستقلالية والحياد، الكفاءة والأقدمية في مجال الاختصاص المطلوب، إضافة

إلى ضمان تمثيلية للمجتمع المدني بغاية التنوّع وتعدّد الاختصاصات في كل المجالات ذات الصلة بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

ونصّ مشروع القانون الأساسي على أن تتركب الهيئة من مجلس وجهاز إداري يعمل على تنفيذ ما يقرّره مجلس الهيئة كما مكّنها من إحداث فروع لها داخل تراب الجمهورية، تماشيا مع خيار منح الهيئة ما تقتضيه استقلاليتها من مرونة في التسيير والتصرف.

ونصّ مشروع القانون الأساسي على تجديد ثلث أعضاء الهيئة كل سنتين وتحديد مدة ستة أشهر لعملية التجديد.

- **ضمانات حسن سير الهيئة والمساءلة:**

تجسيما لاستقلالية الهيئة، تمّ التنصيص على توفير الحماية لرئيس الهيئة وأعضائها وأعوانها واعتبارهم موظفين عموميين على معنى الفصل 82 من المجلة الجزائية، إضافة إلى إخضاعهم لعدة واجبات: التفرغ الكلي لرئيس الهيئة وأعضائها، النزاهة والتحفظ والحياد، التصريح بالمكاسب والمصالح، التصريح بحالات تضارب المصالح عند القيام بمهامهم، عدم تعاطي أنشطة مهنية بمقابل والحفاظ على السر المهني....

وبنفس هذا الحرص على تجسيد الاستقلالية للهيئة فإنه تمّ في مشروع القانون ضبط حالات الإعفاء وإجراءاته وحالات الشغور و إجراءات تسديده.

وبالتوازي مع الضمانات والاستقلالية، فإنّ هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد تُساءل عن أنشطتها وتدخلاتها أمام المجموعة الوطنية وأمام مجلس نواب الشعب باعتبارها جهازا من أجهزة الدولة يتمّ تمويلها من المال العام. ولذا فإن مشروع القانون الأساسي نصّ على أن ترفع الهيئة لمجلس نواب الشعب تقريرا سنويا للنشاط وتقريرا سنويا في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد تتم مناقشتهما في جلسة عامة وينشران بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.

تقدّم الهيئة التقريرين المذكورين أعلاه إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. كما تُعدّ تقارير دورية حول الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد يتمّ نشرها للعموم.

- **الأحكام الانتقالية:**

تمّ التنصيص على إلغاء الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون الأساسي والمنصوص عليها بالمرسوم الإطاري عدد 120 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد وخاصة الباب الثاني منه المتعلق بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

إنّ هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ستكون فاعلا أساسيا في المنظومة الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد تتميّز بالنزاهة والحيادية والاستقلالية. وتعمل بالتعاون والتنسيق مع الهياكل الحكومية والأجهزة القضائية.

وبناء عليه من المهم جدا العمل على تمكين الهيئة بمقتضى القانون من الصلاحيات والآليات الضرورية والضمانات والموارد الكافية بوسائل العمل بما يتماشى مع هذا الدور الهام وبالنحو الذي يحقق فعاليتها ونجاعتها ومصداقيتها.

II. أشغال اللجنة:

تعهدت لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح بالنظر في مشروع هذا القانون الأساسي بموجب إحالة مكتب مجلس نواب الشعب بتاريخ 31 مارس 2017 والتي تضمّنت طلب استعجال النظر فيه. وعقدت أولّ جلساتها (14 جلسة) بتاريخ 4 أفريل 2017 صباحا حيث بيّن السيد رئيس اللجنة أن مشروع القانون الأساسي المعروض ورد في شأنه طلب استعجال النظر تبعا للإحالة المشار إليها وبالتالي فإنّ اللجنة مطالبة طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس بإنهاء النظر فيه في فترة زمنية وجيزة.

وأضاف أن مشروع القانون الأساسي المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد يتنزل ضمن وضع إطار تشريعي متكامل لمكافحة الفساد وتنزيل أحكام الفصل 125 من الدستور الذي ينصّ على أن تركيبة الهيئات الدستورية المستقلة والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها تضبط بقانون وكذلك الفصل 130 المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد. كما يتنزل أيضا في إطار ايفاء

الجمهورية التونسية بالتزاماتها الدولية المترتبة عن مصادقتها على عدد من الاتفاقيات في هذا المجال على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

وأبرز أنّ هذه الجلسة الأولى مخصّصة تحديدا لضبط منهجية وروزنامة عمل اللجنة بمناسبة نظرها في هذا المشروع خاصة فيما يتعلق بجلسات الاستماع.

وفي تدخلاتهم، أكّد أعضاء اللجنة على أهمية مشروع القانون المعروض في إطار الحرص على استكمال المنظومة التشريعية والمؤسساتية المتعلقة بمكافحة آفة الفساد خاصة بعد مصادقة المجلس على القانون المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة والقانون المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين.

كما أكدوا على أن استعجال النظر لا يعني بالضرورة التسرع خاصة وأنّ اللجنة مدعوة إلى دراسة هذا المشروع من مختلف الجوانب والاستماع إلى جميع الأطراف المعنيّة قبل الحسم فيه وذلك في أجل معقول.

وفيما يتعلق بجلسات الاستماع، تمّ اقتراح الاستماع فضلا عن وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان، إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وممثلين عن الجمعيات والمنظمات الناشطة في مجال مكافحة الفساد وعن هياكل الرقابة. كما تمّ اقتراح الاستماع إلى ممثلين عن أعضاء اللجنة التأسيسية المعنية بالهيئات الدستورية المستقلة.

وبالنسبة إلى المنظمات والجمعيات، جرى نقاش بين أعضاء اللجنة حول الكيفية والمعايير التي سيقع اعتمادها لاختيار الجمعيات المزمع الاستماع إليها، حيث اقترح بعض النواب لتفادي أي إشكال تنظيم يوم مفتوح لفائدة جميع هذه الجمعيات والمنظمات، وهو رأي لم يحظ بموافقة أعضاء اللجنة نظرا لما سيستغرقه الإعداد لتنظيم هذا اليوم المفتوح من مدة زمنية ستؤثر على نسق عمل اللجنة خاصة وأنّها أمام مشروع قانون ورد عليها في صيغة استعجال النظر. ومن هذا المنطلق تمّ الاتفاق على نشر بلاغ على الموقع الرسمي للمجلس لدعوة المنظمات والجمعيات المعنية للتقدم إلى اللجنة بطلب الاستماع مرفوقا بملاحظاتها الكتابية وذلك في أجل محدّد.

وأوضح السيد رئيس اللجنة انّه نظرا لاستحالة استكمال النظر في مشروع القانون المعروض في أجل الأسبوع المنصوص عليه صلب الفصل 92 من النظام الداخلي فإنّ اللجنة ستكون مضطرة إلى طلب التمديد فيه بقدر معقول.

واقترح فيما يتعلق بالاستماعات، البدء بالأطراف التي من المفترض أن تكون لديها رؤية مستقلة ونقدية للمشروع، وقد تمّ الاتفاق على أن تخصّص أول جلسة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. وقرّرت اللجنة في هذا الإطار التفويض إلى مكتبها لضبط وتنظيم جلسات الاستماع.

وفي جلستها المسائية ليوم 04 أفريل 2017 واصلت اللجنة أشغالها حيث تمّ في مستهلها تلاوة نص وثيقة شرح الأسباب والوثائق المرفقة بمشروع القانون، وقد تقدّم أعضاء اللجنة ببعض الملاحظات الأولية التي من أهمها:

- تثمين إرفاق مشروع القانون بوثائق إضافية تتضمن حصيلة الاستشارات التي قامت بها الوزارة عند إعدادها له.

- التساؤل عن وجاهة دراسة المشروع المعروض على اللجنة قبل المصادقة على مشروع القانون الأساسي المتعلق بالأحكام المشتركة للهيئات الدستورية المستقلة.

- ضرورة توجيه الدعوة إلى أعضاء اللجنة الخاصة للإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام لمواكبة أشغال اللجنة والاستنارة بآرائهم.

- الدعوة إلى الاستنارة برأي اللجنة الخاصة الانتخابية فيما يتعلق بالفصول الخاصة باختيار أعضاء الهيئة.

وعلى إثره، قررت اللجنة طلب الاستماع في الجلسة القادمة إلى رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

كما قرّرت توجيه الدعوة إلى أعضاء اللجنة الخاصة للإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام لمواكبة أشغال اللجنة والاستنارة بآرائهم.

جلسة الإستماع إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

خصّصت اللجنة أولى جلساتها المعدّة لإجراء الاستماعات بتاريخ 05 أفريل 2017 للاستماع إلى السيد شوقي الطبيب، رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الذي كان مرفوقا بالسيد محمد العيادي عضو مجلس الهيئة.

وافتتح السيد رئيس اللجنة أشغال الجلسة مبيّنا أنّ اللجنة ارتأت أن تستهلّ سلسلة استماعاتها بممثلين عن الهيئة باعتبار مساهمتهم في إعداد مشروع القانون المعروض وما يمكن أن يتقدموا به من خلال رؤيتهم وقرائتهم النقدية من ملاحظات ومقترحات.

من جهته، توجّه السيد شوقي الطبيب رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالشكر إلى اللجنة على الدعوة وعلى تخصيص جلسة الاستماع الأولى للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي كانت من أوّل الحريصين على إصدار القانون الأساسي المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد التي نص عليها الفصل 130 من دستور 27 جانفي 2014 معتبرا أنّ إحداث هذه الهيئة الدستورية المستقلة من شأنه أن يعطي للمجهود الوطني لمكافحة الفساد الزخم خاصة من الناحيتين السياسية والقانونية، وأنّ مشروع القانون المعروض على مجلس نواب الشعب يمكن أن نبني عليه ونحسّنه في اتجاه إرساء هيئة دستورية فعلية قادرة بما ستتمتّع به من صلاحيات واستقلالية ووسائل عمل على إرساء مقومات الحوكمة الرشيدة والتصدي إلى آفة الفساد.

وأبدى السيد رئيس الهيئة في بداية مداخلته تحفّظه تجاه المنهجية التي اعتمدتها الحكومة في إعداد مشروع هذا القانون باعتبار أنّ الحكومة قامت بإحداث لجنة فنية لصياغة هذا مشروع القانون ضمّت ممثلين عن مختلف الجهات المعنية بما فيها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد توصّلت بعد سلسلة من الاجتماعات غير المنتظمة والاستشارات الإقليمية إلى الاتفاق حول مسودّة نهائية كان من المفترض أن تقع المحافظة عليها، لكن بعد تكوين حكومة الوحدة الوطنية عرضت هذه المسودة من جديد على مصالح مستشار القانون والتشريع برئاسة الحكومة وكذلك على عدد من مصالح التشريع ببعض الوزارات لإبداء الرأي ممّا ساهم في إدخال عديد التغييرات والتعديلات على الصياغة المعتمدة من قبل اللجنة الفنية في اتجاه التقليص من مهام و صلاحيات الهيئة والحد من استقلاليتها التي نص عليها الدستور، من ذلك التنصيص على أنّ كلّ أعمالها في التقصّي تخضع للرقابة السابقة للقضاء بدعوى أنّ القضاء هو الضامن للحقوق والحريات وأنّه لا يمكن إسناد صلاحيات مثل الحجز والتفتيش والتي من شأنها المس من الحقوق والحريات إلى هذه الهيئة دون إخضاعها إلى هذه الرقابة المسبقة.

وأضاف في نفس السياق أنّه ولئن وقعت الاستجابة من قبل رئاسة الحكومة إلى بعض ملاحظات وتحفظات الهيئة في ما يتعلق بالصلاحيات والاستقلالية في مشروع القانون في نسخته الحالية إلا أنّ ذلك يبقى غير كاف.

واعتبر السيد شوقي الطبيب أنّه من الناحية المنهجية كان من المفترض قبل الشروع في دراسة مشروع القانون الأساسي المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد معرفة موقف مجلس نواب الشعب من مشروع القانون المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة سواء بالمصادقة

عليه أو اعتبار أنّ لكل هيئة دستورية خصوصيات وصلاحيات تقتضي إفرادها بنظام قانوني خاص، وكذلك من مشروع القانون المتعلّق بالإثراء غير المشروع والتصريح بالمكاسب الذي لم تحله الحكومة بعد على أنظار المجلس والذي يتضمّن بدوره جملة من صلاحيات الهيئة خاصة على مستوى تلقى التصاريح على المكاسب ومتابعتها ومكافحة الإثراء غير المشروع.

وفي ما يتعلّق بمضمون مشروع القانون، أفاد السيد رئيس الهيئة أنّه على الرغم من التحسينات التي أُدخلت عليه فإنّ مشروع القانون في صيغته الحالية لا يزال يحمل في بعض أحكامه رغبة في تقليص مهام وصلاحيات الهيئة فمن غير المعقول أن تكون مهام وصلاحيات هيئة دستورية مستقلة أقل بكثير من تلك التي أسندها المرسوم الإطاري عدد 120 للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وكذلك توجه نحو وضع هذه الهيئة الدستورية تحت الرقابة المسبقة للسلطة القضائية وفي ذلك مساس باستقلاليتها إضافة إلى مساهمة هذه الرقابة في تعطيل سير أعمالها على مستوى التحقيق والتقصي في شبهات الفساد من جهة وفي تحميل الجهة القضائية أعباء إضافية من جهة أخرى، وبالتالي فمن الأسلم واحتراما لاستقلالية الهيئة الاكتفاء بالرقابة القضائية اللاحقة.

وانتقد السيد رئيس الهيئة التقليص من صلاحيات رئيس الهيئة مقارنة بما أسنده إليه المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 في فصليه 31 و33 خاصة وأنّ رئيس الهيئة مدعو للقيام بعديد المهام بوصفه رئيسا لمجلس الهيئة من جهة وللجهاز الإداري من جهة أخرى، مؤكّدا على ضرورة التنصيص صلب القانون على ضرورة أن يكون رئيس الهيئة من ذوي الخبرة والكفاءة القانونية المتميزة وكذلك على ضرورة مزيد توضيح علاقته بالجهاز الإداري.

كما اقترح السيد رئيس الهيئة التنصيص على وجوبية عرض قرارات الهيئة الترتيبية على استشارة المحكمة الإدارية وعلى إدراج فصل يتعلّق بفض النزاعات بين الهيئة وبقية الهيئات الدستورية.

وشدّد السيد شوقي الطبيب على أنّ الهيئة لا يمكن أن تقوم بدورها في التوقي من الفساد ومكافحته دون منحها صلاحيات واسعة كتلك التي نص عليها الفصلان 31 و33 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011، وهي صلاحيات لا تعتبر تعديا على السلطة القضائية بقدر ما هي تدعيم ومساندة لها واستدل في ذلك بالصلاحيات الواسعة التي أسندها القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار لمجلس المنافسة بالرغم من عدم ارتقائه إلى

مستوى مؤسسة دستورية. وأضاف في نفس السياق أنّ أساتذة القانون الذين تمّت استشارتهم من قبل الهيئة أجمعوا على أنّ الفصلين 31 و33 من المرسوم الإطاري لا يتعارضان مع أحكام الدستور خلافا للرأي الذي ذهبت إليه المصالح التشريعية لبعض الوزارات.

واقترح السيد رئيس الهيئة تعديل الفصل 41 من مشروع القانون في اتجاه التخفيض في عدد المقبولين نهائيا من كل صنف في القائمة التي يحيلها رئيس اللجنة البرلمانية إلى الجلسة العامة من الثمانية إلى الأربعة الأوائل وذلك تسهيلا لعملية الاختيار وتفاديا لما قد يحدث من إشكاليات عملية.

واقترح السيد رئيس الهيئة تعديل تركيبة الهيئة في اتجاه تعزيز حضور القضاة والمختصين في القانون.

ومن جهته اعتبر السيد محمد العيادي عضو مجلس الهيئة أنّ مشروع القانون المعروض على درجة كبرى من الأهمية باعتبار أنّه يندرج في إطار استكمال المنظومة التشريعية لمكافحة الفساد، مؤكّدا على ضرورة تلافي الثغرات الموجودة في المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 والبناء على ايجابياته بإضافة أحكام من شأنها تعزيز صلاحيات الهيئة الدستورية لا التراجع والتقليص من هذه الصلاحيات بداعي التخوف من التداخل مع صلاحيات السلطة القضائية.

وبيّن السيد محمد العيادي أنّه عمليا ومن خلال التجربة في التعاطي مع ملفات الفساد المحالة من قبل اللجنة الوطنية لتقصّي الحقائق حول الرشوة والفساد على القضاء تمّ تسجيل بطء كبير، فضلا عن الصعوبات التي وجدتها الهيئة في متابعة مآل التحقيقات القضائية. ومن هذا المنطلق وجه انتقاده لأحكام الفصل 29 من مشروع القانون الذي يوجب على الهيئة التخلي عن أعمال التقصي في صورة تعهّد قلم التحقيق في شبهة فساد والحال أنّ الهيئة يمكن أن تكون قد قطعت أشواط متقدمة في التقصي والتحقيق ويمكن أن تتوصل إلى نتائج من شأنها مساعدة الجهة القضائية المتعهدة في أعمالها بحكم عدم تمتعها ببعض الصلاحيات والإمكانيات المسندة إلى الهيئة، هذا بالإضافة إلى ما قد يفتحه هذا الفصل من إمكانية لرفع دعاوى قضائية الهدف الأساسي منها تخلي الهيئة عن النظر في ملفات معيّنة.

وتقدّم السيد محمد العيادي ببعض الملاحظات الأولية حول مضمون بعض أحكام مشروع القانون والمتمثلة في ما يلي:

- لم يقع تمتيع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها على غرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

- مشروع قانون مكافحة الإثراء غير المشروع والتصريح بالمكاسب يحيل إلى الهيئة صلاحية تلقي التصاريح المتعلقة بالمكاسب ومتابعتها والتثبت من صحتها وبالتالي لابد من إضافة قسم ثالث صلب التنظيم الهيكلي للهيئة يكلف بالتصاريح على المكاسب.

- تمّ صلب الفصل 13 من مشروع القانون حصر مجال التصاريح المتعلقة بالمكاسب التي تنظر فيها الهيئة في بعض أشخاص القانون العام في حين أن مجال نظرها يشمل طبقا لأحكام الدستور القطاعين العام و الخاص.

- ضرورة التنصيص صراحة صلب الفصل 14 على الآثار القانونية المترتبة عن عدم إجابة الأشخاص الطبيعيين المعنيين بالتصريح بالمكاسب للهيئة وعدم تلبية الاستدعاءات الموجهة إليهم.

- ضرورة التنصيص صلب الفصل 40 على أنّ المحكمة الإدارية العليا تنظر في الطعون في قرارات اللجنة الانتخابية بصفة نهائية وباتة.

- الفقرة 2 من الفصل 30 التي تنص على إمكانية استصدار إذن استعجالي تعدّ من باب التزيد وفيها استنقاص من دور الهيئة نظرا لأن هذه الإمكانية من المسلّمات.

- ضرورة التنصيص صلب مشروع القانون على حق الهيئة في النفاذ إلى الأرشيف.

وفي تدخلاتهم تقدّم السيدات والسادة أعضاء اللجنة بالملاحظات التالية:
- ضرورة التروي في دراسة مشروع القانون نظرا لارتباطه بعديد المشاريع الأخرى وحرصا على ضمان التناسق بين الأحكام صلب المنظومة التشريعية الخاصة بمكافحة الفساد. مع التأكيد على ضرورة الاستئناس بآراء كل الأطراف المتدخلة في الموضوع.

- التأكيد على ضرورة منح الهيئة من الصلاحيات والإمكانيات ما يمكّنها من القيام بدورها الذي نص عليه الدستور في التوقي من الفساد ومكافحته.

- غياب التنصيص صلب مشروع القانون على دور الهيئة في المساهمة في وضع السياسات في مجال مكافحة الفساد.

- التأكيد على وجوب التفصيل صلب مشروع القانون فيما يتعلّق بواجب التحفظ بالنسبة لرئيس الهيئة وأعضائها وخاصة التصريحات بخصوص شبهات الفساد التي هي قيد التقصي والتحقيق.

- ضرورة التحديد الدقيق لمهام المدير الاداري مع التأكيد على أنّ رئيس الهيئة هو رئيس الجهاز الإداري للهيئة.

- ضرورة وضع الضمانات والضوابط القانونية لمنع أي تجاوز من قبل الهيئة لحدود صلاحياتها وتغوّلها وما قد يترتب عن ذلك من اعتداء على اختصاصات بقية السلطات وخاصة السلطة القضائية.

- اعتبار أنّ دور الهيئة يتمثّل في التقصي والتحقيق في شبهات الفساد ولا يتعارض مع دور القضاء بل يتكامل معه.

وفي ردّه على تدخّلات أعضاء اللجنة، بيّن السيد شوقي الطبيب أنّه يجب أن لا يغيب عن الأذهان أنّ مشروع القانون المعروض يتعلّق بهيئة دستورية وأنّ الفصل 130 من الدستور واضح حيث ينص على أن الهيئة تتولى رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص والتقصي فيها والتحقق منها وإحالتها على الجهات المعنية ولم ينص على أن الهيئة تقوم بهذه المهام تحت إشراف أية سلطة كانت بما في ذلك السلطة القضائية.

وأوضح أنّه لدينا خياران في إحداث مختلف الهيئات الدستورية: فإما أن نحدث هيئات صورية بصلاحيات محدودة أو هيئات ذات صلاحيات واسعة تمكنها من القيام بمهامها بكل استقلالية لكن وفقا لضوابط وضمانات قانونية. وأضاف أنّ دفاعه عن استقلالية الهيئة وصلاحيتها هو من منطلق تجربته الشخصية على رأس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وما عاينه من الإشكاليات العملية التي تعرضت لها في علاقتها مع الإدارة ومع السلطة القضائية ولا يرتبط مثلما قد يتبادر إلى أذهان البعض بأهداف شخصية باعتبار أنّه صرّح أنّه لن يترشح إلى عضوية الهيئة الدستورية.

وبيّن السيد شوقي الطبيب أنّ هنالك قوى ردة صلب الإدارة التونسية لم تستسغ وجود هذه الهيئة وتسعى إلى عدم إنجاحها وقد تجسد ذلك منذ إحداث الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من خلال عرقلة نشاطها وعدم إسنادها الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية للقيام بصلاحياتها الهامة التي نص عليها المرسوم الإطاري وكذلك من خلال مواقف المصالح التشريعية لبعض الوزارات حول مشروع القانون المتعلق بالهيئة الدستورية التي تصب كلها دون استثناء في اتجاه التقليص من صلاحيتها.

وأكد السيد رئيس الهيئة الحالية على أن رقابة القضاء على الهيئة مضمونة ولا يمكن لأحد أن ينازع في وجوب ممارستها على أعمال الهيئة على أن تكون لاحقة على غرار ما هو معمول به في عديد التجارب الناجحة. فالهيئة لا يمكنها بأي حال من الأحوال التعدّي على صلاحيات القضاء فهي لا تصدر في خصوص شبهات الفساد التي تتعهد بها أحكاما سواء بالإدانة أو التبرئة بل هي تمارس صلاحياتها في التقصي والتحقيق في هذه الشبهات ثم تحيل ما توصّلت إليه من نتائج إلى الجهات القضائية التي تتولّى الفصل وإصدار الأحكام . إضافة إلى ذلك فإنّ ربط تحرّك الهيئة للتحقيق في شبهة فساد بالحصول على إذن قضائي من شأنه أن يعطّل عمل الهيئة الذي يتطلّب في غالب الأحيان السرعة في التقصي وجمع الأدلّة والمؤيدات. واستدلّ السيد شوقي الطبيب بالصلاحيات الموكولة مثلا لفرق المراقبة الصحية ولجنة التحاليل المالية ومجلس المنافسة في التقصّي والتحقيق في مجال اختصاصها دون أن تعتبر ممارسة هذه الصلاحيات تدخّلا في اختصاص القضاء. وعبّر في هذا الإطار عن تحفّظه إزاء أحكام الفصول 19 و20 و 25 و29 من مشروع القانون التي تكرّس إشراف السلطة القضائية على جميع أعمال الهيئة المرتبطة بالتقصي والتحقيق.

وطالب السيد رئيس الهيئة مجلس نواب الشعب بالتعجيل في الحسم في مشروع القانون المتعلق بالأحكام المشتركة للهيئات الدستورية المستقلة ومشروع القانون المتعلق بمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح قبل التعرض إلى مناقشة مشروع القانون المتعلق بالهيئة. وعبّر في نفس الإطار عن يقينه بأنّ المجلس سيقوم بدوره في مواجهة لوبيات الفساد عبر إعادة النظر بصورة جذرية في بعض أحكام مشروع القانون المعروض وتحسينه على غرار ما حصل سابقا بالنسبة إلى القانون المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين.

واقترح السيد محمد العيادي من جهته لتجاوز فرضيات التداخل في الاختصاصات بين الهيئة والسلطة القضائية إحداث جهاز نيابة عمومية صلب الهيئة متكوّن من قضاة يتولّى القيام بالتقصي والتحقيق واتخاذ القرارات على غرار ما هو معمول به في بعض التجارب المقارنة كالتجربة الأردنية، حيث أوضح أن القضاء أثبت فشلا واضحا في التعاطي مع ملفات الفساد لعدة اعتبارات تتعلق بالإمكانيات والعوامل السياسية.

كما عبّر عن تحفظه من عدم إسناد رئيس الهيئة صلاحيات حقيقية على غرار صلاحيات الضابطة العدلية وإمكانية اتخاذ إجراءات تحفّظية.

واعتبر السيد محمد العيادي أنّ الفصل 57 من مشروع القانون في حاجة إلى المراجعة في اتجاه التحديد الدقيق للأخطاء الجسيمة التي يمكن على أساسها مؤاخذة رئيس الهيئة أو أحد أعضائها خاصة وأن هذا الفصل اختزل الخطأ الجسيم في إفشاء السر المهني وهو ما يحدّ من دور الهيئة في التشهير بالفاسدين والاستجابة إلى حق الإعلام والرأي العام في الحصول على المعلومة الرسمية والدقيقة حول شبهات الفساد التي تحقق فيها الهيئة.

وأكّد السيد رئيس اللجنة في ختام هذه الجلسة أنّ التوقي من الفساد ومكافحته هو هدف وطني يهم جميع مكونات المجتمع لذلك ستحرص اللجنة على الاطلاع على الممارسات الفضلى في هذا الإطار وستستأنس في عملها بآراء جميع الإطراف. ودعا رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إلى مدّ اللجنة بملاحظات الهيئة مكتوبة وفقا لأحكام الفصل 12 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 وذلك في أقرب الآجال.

وجرى نقاش بعد هذا الاستماع حول ارتباط المشروع محلّ الدرس ببقية المشاريع التي هي في طور الإعداد أو النظر صلب لجان مجلس نواب الشعب والتي اعتبرها عدد من الأعضاء ذات علاقة وطيدة وشرط من شروط المصادقة على هذا المشروع.

كما تمّ اقتراح القيام بجلسة مشتركة مع لجنة التشريع العام حول المشروع المحال على أنظارها والمتعلّق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة، فضلا عن اقتراح الاستماع إلى بعض الخبراء والاستماع إلى منظمات من المجتمع المدني.

وفيما يتعلّق بمنظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال الحوكمة ومكافحة الفساد الراغبة في إبداء الرأي حول أحكام مشروع هذا القانون الأساسي قرّرت اللجنة نشر بلاغ على الموقع الالكتروني للمجلس لمدّ اللجنة كتابيا بملاحظاتها ومقترحاتها، مع التأكيد أنّ التقارير الكتابية تعدّ شرطا مبدئيا للنظر في طلب الاستماع داخل اللجنة.

الإستماع إلى دائرة المحاسبات:

خصصت اللجنة جلستها بتاريخ 11 أفريل 2017 للاستماع إلى ممثّلين عن دائرة المحاسبات، فيما تعذّر الإستماع إلى الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية.

وقد تضمّن العرض الذي قدمته ممثّلتا دائرة المحاسبات جملة من الملاحظات ومقترحات التعديل حول مشروع القانون، كالآتي:

- تمّ تعريف مصطلح الفساد بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المتعلّق بالإبلاغ على الفساد وحماية المبلّغين. وتمّ تعريف مفاهيم النّزاهة والشفافية والمساءلة بالمرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 دون أن يتمّ إعادة التطرّق إليها بمشروع القانون الأساسي المتعلّق بهيئة الحوكمة الرّشيدة ومكافحة الفساد.
- لم يتطرّق المشروع إلى المجالات التي تكون أكثر عرضة للفساد وهي أساسا: التراخيص بجميع أنواعها، الصفقات والشراء العمومي، المنح والإعانات، الامتيازات الجبائية ، تضارب المصالح.
- الفصل 7: يقترح تغيير عبارة "الحوكمة الرّشيدة" الواردة بالمطة الأخيرة بعبارة "المتعلّقة بالفساد" حيث تتعلّق المخاطر بوجود فساد. وللتأكيد على ذلك تبيّن من خلال دراسة التجارب المقارنة التي وردت بتقارير منظّمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) اعتماد العبارة الفرنسية التالية: « Approche basée sur l'évaluation des risques de corruption »
- الفصل 12: يقترح الاستغناء على عبارة" وردع مرتكبيها" التي وردت في آخر الفصل حيث أنّ الرّدع لا يكون من اختصاص الهيئة.
- الفصل 13: يقترح الاستغناء عن عبارة" لبعض أصناف" حيث لا يجوز استعمال كلمة "بعض" بنصّ قانوني لما قد يترتّب عن ذلك من غموض وصعوبات في التأويل. كما يقترح مراعاة ما سيتمّ التنصيص عليه بالقانون المتعلّق بالتصريح بالمكاسب وبالمصالح.

- الفصل 14: يقترح تغيير كلمة"سلامة" بكلمة "شمولية" حيث لا يصحّ القول بأنّ التصريح سليم وصحيح بل شامل وصحيح.

- الفصل 19: يقترح إعادة النظر في هذا الفصل من حيث صياغته. من ذلك، وردت عبارة "دون إجراء آخر" مطلقة مما يتجه معه التساؤل عن مدى سحب الحرية المطلقة للصلاحيات المسندة لرئيس الهيئة وأعضائها.

- الفصلان 25 و 28: لا يتبيّن إن كانت إحالة المحاضر والتقارير والوثائق على إثر عملية التقصّي في شبهات الفساد تتمّ مباشرة إلى السلطة القضائية من قبل أعوان قسم مكافحة الفساد كما ينصّ على ذلك الفصل 25 أو أنّ إحالة الوثائق المذكورة تتمّ من قبل الأعوان إلى مجلس الهيئة الذي يتداول ويبتّ فيها بالحفظ أو الإحالة على الجهات الإدارية أو القضائية مثلما ورد بالفصل 28. لذا وجب الحرص على أن لا يحمل النصّ أيّ تناقض في طيّاته.

- الفصل 27: يقترح إضافة "مع مراعاة التشريع الجاري به العمل والمتعلّق بحماية المعطيات الشخصية وبحقّ النفاذ إلى المعلومة" وذلك في بداية الفصل.

- الفصل 29: يقترح التخلي عن جزء "وتتولى الجهة القضائية إعلامها بنتائج التحقيقات والقرارات والأحكام".

- الفصلان 30 و32: يتعلّق الاختصاص الزمني لمهامّ الهيئة بالمرحلة ما قبل القضائية، وعليه ومواصلة لمحتوى ومضمون الفصل 29 آنف الذكر، من المفترض ألا تنسحب الإلزامية موضوع الفصلين 30 و32 على الجهات القضائية ذات النظر حينما تتعهد. فضلا عن ذلك، لا يمكن سحب عدم إمكانية مجابهة الهيئة بالسر المهني بالنسبة إلى القضاة حيث يتنافى ذلك والقسم الذي يتلوه القاضي والمتضمن خاصة لمبدأ عدم إفشاء سرية المفاوضات واعتماد سلوك القاضي الأمين.

- الفصل 31: يقترح إعادة النظر في مضمون هذا الفصل لعدّة اعتبارات تخصّ كلاّ من الهيئة وهيئات الرقابة والتفقد والتدقيق ومحكمة المحاسبات. ففيما يخصّ هاته الهياكل، وخاصة محكمة المحاسبات، فيجب ألاّ تشمل الإحالة التقارير الوقتية التي يتمّ إرسالها للسلط المعنية حيث لم تستوف كامل الإجراءات وما زالت عملية التدقيق طور الإنجاز بما أنّ هذه السلط المعنية لم تدل بالردّ في حين أنّ حقّ الردّ يعدّ ضروريا لكونه من المقوّمات الشكلية الجوهرية لاستيفاء عمليات الرقابة والتدقيق. فضلا عن ذلك، من المعلوم أنّ عملية النشر أصبحت لزاما عملا بالنصوص الصادرة والتي دخلت حيّز النفاذ. وعليه، يتسنى للهيئة الولوج إلى التقارير الرسمية المنشورة الكترونيا.

أما فيما يخصّ الهيئة نفسها، وفي صورة اعتماد المحامل الورقية، فلا يجب إغفال الصعوبة اللوجستية تبعا للكمّ الهائل من الإحالات مما ينجم عنه صعوبة في البحث وأرشفة هذه الوثائق واللجوء إليها عند الضرورة وذلك علاوة على عمليات الحفظ والإتلاف التي تتطلبها.

- الفصول 35 و41 و42: إعادة النظر في نسبة الثلثين المقترحة لأنها مرتفعة جدا مما يترتب عنه فرضية عدم استجابة للأهداف. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الفصل 64 من الدستور ينصّ على أنّ مجلس نواب الشعب يصادق على مشاريع القوانين الأساسية بالأغلبية المطلقة لأعضائه وبأغلبية أعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية.

كما يقترح بخصوص الفصل 41 حذف عبارة "على أن لا يقلّ العدد عن أربع في الصنف المعني" الواردة في آخر الفقرة الثانية من الفصل 41 للاعتبارات ذاتها وهي تجنّب كلّ ما من شأنه أن يعطّل إرساء اللجنة. وفي كلّ الحالات وإن اقتضى الأمر إبقاء ضرورة توفر عدد أدنى، يقترح التنزيل فيه من 4 إلى 3 وهو العدد الموافق للثلث.

- الفصل 36: يقترح الترفيع في الأقدمية من 10 سنوات إلى 15 سنة مع إضافة "عمل فعلي" إثر "على الأقلّ" وذلك بالنظر إلى الأهمية المنوطة بعهدة الهيئة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الأقدمية الدنيا الواجب توفرها للترشح إلى المحكمة الدستورية تبلغ 20 سنة. وتبلغ هذه الأقدمية الدنيا 20 سنة بالنسبة إلى الترشح إلى رئاسة مجلس المنافسة و16 سنة على الأقلّ لنائبي الرئيس (مستشار عن المحكمة الإدارية ومستشار عن محكمة المحاسبات).

وفي نفس هذا الإطار، يقترح إضافة "في تاريخ تقديم الترشح" إثر "لمدة لا تقلّ عن ثلاث سنوات" وذلك بالنسبة إلى العضو الناشط بمنظمات وجمعيات المجتمع المدني.

كما يقترح الترفيع في السنّ الأدنى الواجب توفّره من 30 سنة إلى 35 سنة وذلك للتأكد من توفر شرط الخبرة المقترنة بالممارسة الفعلية وذلك خاصة بالنسبة إلى العضو الناشط بمنظمات وجمعيات المجتمع المدني المعنية بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد (بما أن هذا الشرط أي 35 سنة على الأقلّ متوفر آليّا بالنسبة إلى الأعضاء الثمانية الآخرين).

- الفصل 39: يقترح إضافة عبارة "أوّليّا" إثر قائمة المترشحين المقبولين" الموجودة بالفقرة الأولى.
- الفصل 45: يقترح التخلي عن جزء "على ألاّ يقلّ عدد الحاضرين عن أربعة" الوارد في آخر الفقرة الرابعة لذات الاعتبارات المذكورة أعلاه والمتمثلة خاصة في كلّ ما من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل انعقاد مجلس الهيئة.

- الفصل 47: يقترح الإبقاء على الفقرة الرابعة وتحديدا المتمثلة في "في حالة شغور منصب الرئيس ... بهذا القانون" مع إعادة تبويبها وذلك تحديدا إثر الفقرة الأولى والمتمثلة في "في حالة الشغور الطارئ على تركيبة ... بهذا القانون".
- الفصل 49: يقترح إعادة النظر في نسبة الثلثين المقترحة تحديدا في الفقرة الثانية وذلك في اتجاه نحو التقليص فيها.
- الفصل 52: يقترح حذف عبارة "المؤسسات" الواردة بالقسم لأنّ احترام القانون أعمّ وأشمل وسيؤدي من باب أولى إلى احترام المؤسسات.
- الفصلان 57 و58: يقترح إضافة "مع مراعاة التشريع الجاري والمتعلق بحقّ النفاذ إلى المعلومة".
- الفصل 61: لا تبرز ضرورة إضفاء الطابع السري لعدد من الطلبات بحيث تستثنى من خضوعها للأحكام المنظمة لصفقات المنشآت العمومية. وإن تطلب الأمر تبني اعتماد الاستثناء فإنّ ذلك يقتضي إعادة صياغة محتوى آخر الفقرة كما يلي. "وتضبط قائمة الطلبات المعفاة وإجراءات المراقبة الخاصة بها بقرار من رئيس الهيئة وبعد مصادقة مجلسها".
- الفصل 62، الفقرة الثانية: يقترح إضافة "رئيس المجلس الأعلى للقضاء" كطرف يتمّ تقديم تقريري الهيئة له بصفته ممثلا للسلطة القضائية وذلك علاوة على كلّ من رئيسي الجمهورية والحكومة بصفتهما ممثلي السلطة التنفيذية وذلك فضلا عن مجلس نوّاب الشعب مثلما تمّت كتابة مقترح الفصل.
- الباب الخامس: يقترح إضافة عبارة "ختامية " إلى عنوان الباب ليصبح كما يلي: "أحكام ختامية وانتقالية".

وجرى اثر تقديم هذا العرض نقاش بين أعضاء اللجنة وممثلتي دائرة المحاسبات تمحور بالخصوص حول موقف دائرة المحاسبات من إسناد اختصاص تلقي التصاريح بالمكاسب إلى هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد والعلاقة التي يجب أن تقوم بين القضاء المالي والهيئة لتفادي التنازع في الاختصاصات وتداخلها.

وعبّرت ممثلتا دائرة المحاسبات عن تحفظهما إزاء إسناد اختصاص تلقي التصاريح بالمكاسب ومتابعتها إلى الهيئة وسحبه من أنظار دائرة المحاسبات علما وأن هذا الاختصاص تمّ إسناده إلى الرّئيس الأوّل لرئيس دائرة المحاسبات بمقتضى القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرّخ في 10 أفريل 1987 والمتعلّق بالتّصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميّين، لكن الصلاحيات الممنوحة للدائرة في هذا الصدد اقتصرت على تلقي هذه التصاريح وحفظها دون أن يعهد

إليها اختصاص القيام بأعمال الرقابة والتدقيق في صحتها. واقترحتا في هذا الخصوص الإبقاء على اختصاص الدائرة في تلقي التصاريح بالمكاسب مع تنقيح أحكام القانون عدد 17 لسنة 1987 في اتجاه مزيد تدعيم الصّلاحيّات الخاصّة بالرّقابة والتدقيق والمتابعة في المجال وتوسيع مجال تطبيقه وفقا لأحكام الفصل 11 من الدستور وليشمل كلّ الأشخاص الذين يتحمّلون مسؤوليات حساسة.

أمّا في ما يتعلق بعلاقة هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد بالقضاء المالي، فقد أفادت ممثلتا دائرة المحاسبات بأنّ جميع الصلاحيات الموكولة للهيئة تتصف بكونها ما قبل قضائية فهي تتقصى وتتحقّق ثم تحيل الملفات إلى الجهات القضائية أو الإدارية حسب الحالة. وأكدتا في المقابل على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار في ما يتعلق بحق الهيئة في الاطلاع على الوثائق والتقارير بخصوصية سرية التقارير الأولية لدائرة المحاسبات وبالتالي الاستثناء من عدم إمكانية مجابهة الهيئة بالسر المهني على القضاة.

الإستماع إلى منظمات من المجتمع المدني:

عقدت اللجنة بتاريخ 12 أفريل 2017 جلسة استمعت خلالها إلى كلّ من اتحاد قضاة دائرة المحاسبات ومنظمة أنا يقظ حول مشروع هذا القانون الأساسي.

أوّلا: الاستماع إلى اتحاد قضاة دائرة المحاسبات:

قدمت ممثلات اتحاد قضاة دائرة المحاسبات في مداخلتهن جملة من الملاحظات العامة والخصوصية حول مشروع القانون المعروض والتي تتمثل في الآتي بيانه:

➢ الملاحظات العامّة:

- لم يتطرّق مشروع القانون الأساسي المعروض ضمن فصوله إلى التّنظيم المالي للهيئة خاصّة منها القواعد المتعلّقة بالميزانيّة على غرار تحديد مصدر مواردها وكيفيّة إعداد ميزانيّتها والمصادقة عليها وكذلك القواعد المتعلّقة بالمحاسبة على غرار قواعد التفقّد والرّقابة الدّاخليّة (وحدة تدقيق داخلي) والخارجيّة (مراقب الحسابات).
- لم يتمّ التّنصيص على خضوع الهيئة للرّقابة اللاّحقة لمحكمة المحاسبات على غرار بقيّة الهيئات المستقلّة.
- لم يتضمّن مشروع القانون الأساسي المعروض فصولا تتعلّق بفضّ النّزاعات الّتي يمكن أن تكون طرفا فيها.

- يقترح مزيد توضيح العلاقة بين القضاء المالي وهيئة الحوكمة الرّشيدة ومكافحة الفساد قصد تفادي مختلف الإشكاليّات الّتي يمكن أن تطرح في مجال تنازع الاختصاص السلبي أو الإيجابي بين الهيكلين.
- أهميّة إبقاء مجال التصريح بالمكاسب من أنظار القضاء المالي باعتبار أنّ هذا الاختصاص تمّ إسناده إلى الرّئيس الأوّل لدائرة المحاسبات بمقتضى القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرّخ في 10 أفريل 1987 والمتعلّق بالتّصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميّين، وبالتّالي فإنّ هذا النصّ يتعلّق بمجال القضاء المالي وهو ما يجعله خاضعا لمقتضيات الفصل 114 من الدّستور المتعلّق بوجوبيّة عرض مشاريع القوانين ذات الصّلة بالقضاء على أنظار المجلس الأعلى للقضاء لإبداء الرّأي بخصوصها. من جهة أخرى، يعبّر اتّحاد قضاة محكمة المحاسبات عن عدم وجود أيّ داع لتغيير الجهة الّتي تودع لديها التّصاريح بالمكاسب سيّما وأنّ هذه الصّلاحيّة ترجع بالنّظر إلى الدّائرة منذ أكثر من ثلاثين سنة وأنّ قضاتها يتمتّعون بالحياديّة والكفاءة اللاّزمة ممّا يحيطها بالضّمانات الضروريّة. وتبقى الإشكاليّة مطروحة لا على مستوى الهياكل بل على مستوى تطوير النصّ خاصّة في مجال مزيد تدعيم الصّلاحيّات الخاصّة بالرّقابة في المجال وتوسيع مجال تطبيقه ليشمل كلّ الأشخاص ذوي المسؤوليّة العموميّة والسّياسيّة.

➢ الملاحظات الخصوصيّة:

- **الفصول19 و20 و21:** تمّ إسناد صلاحيّات الضّابطة العدليّة العامّة بصفة ضمنيّة إلى السيّد رئيس الهيئة وأعضائها ممّا يستوجب تنقيح الفصل 10 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة الّذي أورد القائمة الحصريّة للأشخاص المخوّل لهم صلاحيّات الضّابطة العدليّة، مع العلم أنّ هذا التّنقيح يستوجب الرّأي الوجوبي للمجلس الأعلى للقضاء.

وفي سياق متّصل، نصّ الفصل 19 على أنّ أعمال التّفتيش والحجز تتمّ "دون إجراء آخر" كما نصّ الفصل 21 على حقّ الهيئة في استدعاء كلّ شخص من القطاع العامّ أو الخاصّ للاستفسار والتحرّي معهم حول شبهات الفساد وباعتبار أنّ هذه الإجراءات ذات طبيعة قضائيّة فإنّه يتّجه الأخذ بعين الاعتبار الضّمانات الّتي تتمتّع بها بعض الأسلاك من حصانة ومن إجراءات خاصّة في التّحقيق (التفقّديّات الخاصّة).

- **الفصول 30 و31 و 32:** نصّت هذه الفصول على إجراءات حصول الهيئة على المعطيات والتقارير ذات العلاقة بمجال اختصاصها من قبل جميع هياكل الرّقابة ومحكمة المحاسبات دون تمييز بينها والحال أنّ المحكمة المعنيّة تمثّل سلطة قضائيّة. ومن شأن التّنصيص على وجوب مدّ الهيئة بتقاريرها المساس من استقلاليّة القضاء المالي خاصّة بالنّسبة للتّقارير ذات الصّبغة الخصوصيّة على غرار تقارير مراقبة تمويل الحملات الانتخابية، ويقترح في هذا الإطار النظر في التنصيص على إجراءات خصوصيّة لإحكام التّنسيق بين الهيئة ومحكمة المحاسبات.

بالإضافة إلى ذلك تمثّل محكمة المحاسبات أعلى جهاز للرّقابة على المال العامّ وتتلقّى بدورها كافّة تقارير الرّقابة والتفقّد وأفردها الدّستور صلب الفصل 117 بنظام خاصّ في نشر تقاريرها دون أن يشمل هيئة الحوكمة الرّشيدة ومكافحة الفساد وهو ما يجعل من الفصول 30 و31 و32 من مشروع القانون الأساسي مخالفة لمقتضيات الدّستور.

وتجدر الإشارة إلى أنّ محكمة المحاسبات تتولّى زجر أخطاء التصرّف الّتي تمّ الوقوف عليها بتقاريرها وفق الفصل المذكور أعلاه من الدّستور إضافة إلى إحالة الأخطاء ذات الصّبغة الجزائيّة إلى القضاء العدلي ومتابعة الإخلالات الواردة بتقاريرها والتّوصيات المتعلّقة بها والواردة بتقاريرها ممّا يدعو للتّساؤل حول الجدوى من إحالة هذه التقارير إلى هيئة الحوكمة الرّشيدة ومكافحة الفساد علما وأنّ هذه التّقارير يتمّ نشرها للعموم.

وفي نفس الإطار، يتجّه التّذكير إلى أنّ مقتضيات الفصل 32 من مشروع القانون المعروض تتعارض مع مضمون اليمين القضائي.

من جهة أخرى، نصّ الفصل 32 في فقرته الثّانية أنّه وفي صورة تعلّق طلب الهيئة بالاستثناءات المنصوص عليها في التّشريع الخاصّ بالنّفاذ إلى المعلومة فإنّها تلجأ إلى القضاء الإداري لاستصدار إذن استعجاليّ في الغرض. ويقترح في هذا الخصوص ربط هذا الفصل بأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة والّذي ضبط إجراءات الطّعن في قرارات رفض مطلب النّفاذ للمعلومة وذلك تفاديا لتعدّد الآليّات المتعلّقة بطلب الحصول على المعطيات المندرجة ضمن استثناءات حقّ النفاذ إلى المعلومة ممّا من شأنه أن يؤدّي إلى إفراغ هذه الاستثناءات من محتواها.

- **الفصل 62:** ينصّ هذا الفصل على تقديم التقرير السنوي لنشاط الهيئة بالإضافة إلى التقرير في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد إلى كلّ من مجلس نواب الشعب ورئيس الجمهوريّة ورئيس الحكومة، ويقترح في هذا المجال إضافة رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

وفي تفاعلهن مع تدخلات أعضاء اللجنة التي تمحورت بالأساس حول علاقة الهيئة بالقضاء المالي والمخاوف من التداخل في الاختصاصات، بيّنت ممثلات اتحاد قضاة دائرة المحاسبات أنّ مشروع القانون المعروض أسند للهيئة صلاحيات واسعة في ما يتعلق بالتقصي في شبهات الفساد مع ما يمكن أن يترتب عن ذلك من تنازع في الاختصاص خاصة مع محكمة المحاسبات سواء كان سلبيا أو ايجابيا، وهو ما يستوجب التوضيح على مستوى النص في هذا المستوى.

كما تمّ التأكيد على أن التّنصيص على وجوب مدّ محكمة المحاسبات الهيئة بتقاريرها من شأنه المساس من استقلاليّة القضاء المالي خاصّة بالنّسبة للتّقارير ذات الصّبغة الخصوصيّة وهو ما يستدعي النظر في وضع إجراءات خصوصيّة لإحكام التّنسيق بين الهيئة ومحكمة المحاسبات.

ثانيا: الاستماع إلى ممثلين عن منظمة أنا يقظ:

قدّم ممثلو منظمة أنا يقظ خلال عرضهم بعض مقترحات التعديل لأحكام مشروع القانون والمتمثلة في ما يلي:

- **الفصل الأول:** ضرورة التنصيص على مرجع الهيئة (الفصل 130 من الدستور التونسي).
- **اضافة فصل جديد:** تضع الدولة على ذمّة الهيئة الموارد البشرية والمادية الضرورية لحسن تنفيذ المهام التي عهدت إليها.
- **الفصل 13:** تتلقى الهيئة التصاريح بالمكاسب ومصالح الأشخاص طبق الشروط والاجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل (الدستور التونسي)

وتعهد التصاريح بالمكاسب ومصالح المنتخبين في الهيئة إلى محكمة المحاسبات. ويمكنها عند الاقتضاء طلب توضيحات من قبل الخاضع للتصريح والذي يجب عليه أن يلبي الاستدعاءات الموجهة إليه.

- **الفصل 14:** إضافة فقرة جديدة تنص على أنّه تتولى محكمة المحاسبات التثبت من سلامة وصحة التصاريح المودعة لديها من قبل أعضاء الهيئة طبقا للتشريع الجاري به العمل ويمكنها عند الاقتضاء طلب توضيحات من قبل الخاضع للتصريح والذي يجب عليه أن يلبي الاستدعاءات الموجهة اليه.

- **الفصل 19**: اضافة حالة التأكد وعدم التفويض هذه السلطة (تطبيقا لأحكام الباب الثاني مكن الدستور المتعلق بالحقوق والحريات) علما وأن حالة التأكد يمكن أن تكون بسبب الخشية من إتلاف مؤيدات متعلقة بشبهة فساد.

- **الفصل 23**: إضافة ما يفيد حالة التأكّد في حالة تدّخل رئيس الهيئة وأحد أعضائها والتي يمكن أن ينجم عنها عدم حضور ذي الشبهة أو التنبيه عليه لحضور تلك العملية.

- **الفصل 28**: ضرورة التنصيص على وجوب أن يكون قرار الحفظ معلّلا باعتبار أن هذا القرار هو من قبيل القرارات السلبية. وبصدور قانون النفاذ إلى المعلومة أصبح من حقّ المبلّغ الاطلاع على سبب حفظ بلاغه.

- **اضافة فصل جديد**: للهيئة حق التقاضي والتداخل في كلّ الإجراءات أمام مختلف المحاكم وخاصّة ممارسة الحقوق المخوّلة للقائم بالحقّ الشخصي أمام المحاكم الجزائية.

- **الفصل 30**: إعادة صياغة الفصل على النحو التالي: تلتزم جميع الهياكل العمومية والخاصّة والهيئات الدستورية المستقلّة وغيرها من الهيئات بمد الهيئة تلقائيا أو بطلب منها بالمعلومات والوثائق المتضمّنة لكل المعطيات التي بلغت إلى علمها بمناسبة ممارسة مهامها والتي تدخل ضمن مشمولات الهيئة وذلك في أجل أسبوع قابل للتجديد مرّة واحدة مع إعلام الهيئة بذلك. (تقسيم المدّة المحددة لتبيّن مدى استعداد الجهة المطالبة بالمعلومة من التعاون مع الهيئة).

مع اقتراح تحديد أجل لاستصدار الإذن الاستعجالي والتنصيص على عقوبة تسلط على كلّ من يتعمّد تعطيل نفاذ الهيئة إلى المعلومة: العقوبة المنصوص عليها في الباب الثامن من القانون عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بحقّ النفاذ إلى المعلومة وهي خطية من 500 دينار إلى خمسة آلاف دينار.

- **الفصل 32**: حذف الفقرة الأخيرة من هذا الفصل باعتبار أنها تحدّ من سلطة الهيئة في الكشف عن الفساد كما يمكن أن يعطّل هذا الإجراء مراحل التحقيق صلبها فهي تنزع امتياز السلطة العامّة الذي يجب أن تتمتع به الهيئة.

- **الفصل 36**: اقتراح إضافة المدّة النيابية وإجراءات تجديد أعضاء الهيئة نظرا لعدم التنصيص على الإجراءات المتعلّقة بتجديد ثلث الهيئة: تتمّ القرعة ثلاثة أشهر قبل انتهاء المدة النيابية ويواصل العضو المنتهية مدة نيابته بموجب القرعة ممارسة نشاطه.

مع اقتراح إعفاء رئيس الهيئة من القرعة الأولى التي تلي فترته الانتخابية لانّ المدّة النيابية المقرّرة بسنتين غير كفيلة بمتابعة إستراتيجية عمل الهيئة خاصّة في السنوات الأولى لإنشائها.

وفي صورة حدوث شغور في مجلس الهيئة وفق مقتضيات هذا القانون يتمّ انتخاب عضو جديد تنتهي مدّة نيابته في تاريخ انتهاء نيابة الشخص الذي عوضه ويمكن إعادة انتخاب العضو المعوض إذا مارس مهام التعويض لفترة تقلّ عن سنة.

ويتعيّن على العضو المنتخب في أجل الشهر الموالي للإعلان انتخابه التوقف عن كل نشاط وإذا كان قاضيا أو موظفا فإنه يوضع في حالة عدم المباشرة الخاصّة.

- **الفصل 47**: غياب الاجراء المتعلّق بسحب الثقة من كامل مجلس الهيئة والإجراءات الاستثنائية المتعلّقة بهذا القرار.

مع اقتراح تعديل الفقرة الثانية كالآتي: يعتبر متخلّيا الرئيس أو العضو الذي يتغيب دون مبرر عن ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة وست مرات في السنة.

- **الفصل 51**: اقتراح إضافة مهمة أخرى للهيئة وهي مراجعة التقارير المودعة لديها بموجب الفصل 31 من هذا القانون وإعداد تقرير بذلك يتضمّن التجاوزات صلبها والإجراءات المتخذة من طرف الإدارة في هذا الشأن. وفي حالة غياب الإجراءات المتخذّة يتوجه قسم الحوكمة الرشيدة بمكتوب للجهاز الإداري المعني مضمّنا بتوصيات مع تحديد أجل للتطبيق.

كما تقدّم ممثلو منظمة أنا يقظ ببعض الملاحظات العامة حول مشروع القانون والمتمثلة في ما يلي:

- افتقار مشروع القانون إلى مجموعة من الفصول المتعلّقة بالوضعية المالية للهيئة، الانتداب صلبها، الحصانة، إمكانية اعتماد الهيئة للأشخاص من ذوي الخبرة.
- غياب باب متعلّق بالعقوبات في صورة عرقلة عمل الهيئة وامتناع بعض المؤسسات عن التعاون مع الهيئة.
- ضرورة إضافة مهمّة أخرى للهيئة: تسهر الهيئة على مراقبة إجراءات تصفية الأموال المصادرة بموجب التشريع الجاري به العمل أو بموجب القرارات القضائية.
- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار بشفافية عمل الهيئة (تقديم تقارير الهيئة للعموم) وضمان استقلاليتها.
- التأكيد على أهمية وضع إستراتيجية وطنية شاملة وقائية دائمة أساسها بناء نظام نزاهة وطني وتوعية المجتمع على أسباب الفساد وأوجهه ونتائجه وآليات مواجهته.
- ضرورة منح الهيئة والعاملين فيها حق التحقيق والتقصي عن الثراء غير المشروع لكبار المسؤولين وذلك من خلال الاطلاع على الذمم المالية لهؤلاء الأشخاص والتأكد من مصادر الأموال التي جمعوها، ومن الضروري لزيادة فاعلية الهيئة إعطاؤها أيضا حق التحفظ على الأموال والأوراق ذات العلاقة بوجود شبهة فساد واستدعاء الشهود وإحالة المتهمين إلى النيابة العامّة.

الإستماع إلى جهة المبادرة:

في إطار المنهجية التي اعتمدتها اللجنة اختارت أن يكون الاستماع لجهة المبادرة تتويجا لسلسلة جلسات الاستماع التي عقدتها والتي مكنت السيدات والسادة الأعضاء من معرفة مواقف الأطراف المعنية (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودائرة المحاسبات ومكونات المجتمع المدني) من مشروع القانون المعروض والتفاعل مع الإشكاليات التي تمّت إثارتها خلال هذه الجلسات.

فبتاريخ 13 أفريل 2017 عقدت اللجنة جلسة استماع إلى السيد مهدي بن غربية وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان الذي بيّن في مستهل عرضه التقديمي أنّ مشروع القانون الأساسي المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد يندرج في إطار تنزيل أحكام الدستور وتحديدا الفصلين 125 و130 منه. وأفاد في هذا السياق أنّ الوزارة ارتأت أن يقع سنّ قانون إطاري يتضمن أحكام مشتركة خاصة بجميع الهيئات الدستورية وهو معروض حاليا على أنظار مجلس نواب الشعب وقد تم التواصل مع اللجنة المتعهدة وهي لجنة التشريع العام لإستحثاثها حتى تتمّ دراسته بالتزامن مع دراسة مشروع القانون الأساسي المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وعرضها على الجلسة العامة للمصادقة تباعا.

وقدّم السيد الوزير لمحة عن أهم مضامين مشروع القانون الأساسي المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية والمتمثلة في ما يلي:

- مسؤولية الهيئات الدستورية أمام مجلس نواب الشعب.

- ضمانات الاستقلالية الإدارية والمالية للهيئات الدستورية.

- تتكون الهيئة الدستورية من مجلس له سلطة تقريرية وجهاز إداري له صبغة تنفيذية لقرارات المجلس.

- تتكوّن مجالس الهيئات من أعضاء متفرغين منتخبين من قبل مجلس نواب الشعب لمدّة 6 سنوات وفق مبدأ التناصف.

- يضبط نظام تأجير وامتيازات رئيس الهيئة الدستورية وأعضاء مجلسها بمقتضى أمر حكومي.

- يتمتع أعضاء الهيئة الدستورية بحصانة ضد التتبعات الجزائية فيما يتعلق بممارسة مهامهم.

- يخضع أعوان الهيئات الدستورية إلى نظام أساسي عام ولكل هيئة نظام أساسي خاص بأعوانها.

- تتمتع الهيئة الدستورية بميزانية مستقلة تتكوّن من اعتمادات من ميزانية الدولة والهبات والتبرعات.

- تمسك الهيئة الدستورية حساباتها طبق نظام المحاسبة للمؤسسات مع مراعاة الطابع غير الربحي وتخضع لنظام الرقابة الداخلية.

- تخضع الهيئة الدستورية إلى الرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات.

ثمّ استعرض السيد الوزير مختلف المراحل التي مرّ بها الإطار القانوني في ما يتعلق بمكافحة الفساد انطلاقا من صدور المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد وصولا إلى إصدار المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد وإحداث الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بمقتضى هذا المرسوم الإطاري.

وقدّم لمحة عن المنهجية المتوخاة خلال إعداد مشروع هذا القانون الأساسي والتي كانت مبنية على مقاربة تشاركية حيث وقع تكوين لجنة فنية صلب وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان تتكون من إطار من الوزارة وخبيرة في القانون العام و 7 ممثلين عن الوزارات المعنية وممثلين عن كل من دائرة المحاسبات والهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. كما تم القيام بعديد الاستشارات سواء على مستوى الوزارة أو على المستوى الجهوي شاركت فيها جميع الأطراف المعنية من وزارات و نواب ومنظمات المجتمع المدني و الخبراء. وعرض مشروع القانون اثر ذلك على مجلس وزاري مضيق بتاريخ 18 جويلية 2016 ثم على مجلس الوزراء بتاريخ 30 ديسمبر 2016 حيث تم اتخاذ قرار بإعادة عرضه على استشارة إضافية لبعض الوزارات والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد قبل أن يتمّ عرضه مجددا على مجلس وزاري مضيق بتاريخ 22 فيفري 2017 ثمّ التداول فيه من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 24 فيفري 2017.

وأوضح السيد الوزير أنّ حكومة الوحدة الوطنية تؤكد من خلال مشروع القانون المعروض حرصها على المضي قدما في اتجاه تجسيم أولوية هامة في وثيقة قرطاج وهي مقاومة الفساد وإرساء مقومات الحوكمة الرشيدة وذلك خاصة من خلال الإسراع في سن القوانين والإجراءات الداعمة للشفافية ومقاومة الفساد وفقا للمعايير الدولية.

واستعرض إثر ذلك هيكلة مشروع القانون ومضمون أحكامه (استقلالية الهيئة،مهامها وصلاحياتها، تنظيمها، تركيبتها وشروط انتخاب أعضائها وضمانات حسن سير عملها ومساءلتها).

وأكّد السيد الوزير في هذا الإطار على الحرص صلب مشروع القانون على احترام مقتضيات الدستور فيما يتعلق باستقلالية هذه الهيئة الدستورية سواء على مستوى تركيبتها وشروط انتخاب أعضائها أو على مستوى ممارستها لمهامها وصلاحياتها مع وضع الضوابط القانونية الكفيلة بضمان احترام الحقوق والحريات في ممارسة هذه المهام والصلاحيات فضلا عن إخضاع هذه الهيئة للمساءلة من قبل مجلس نواب الشعب.

وأكد على استعداد الوزارة للتفاعل مع جميع ملاحظات أعضاء اللجنة ومقترحاتهم بخصوص مشروع القانون المعروض.

وفي تدخلاتهم تقدم السيدات والسادة أعضاء اللجنة بالملاحظات والاستفسارات الآتي بيانها:

- التساؤل حول الصيغة التي تمت بمقتضاها استشارة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حول مشروع القانون المعروض خاصة أمام تأكيد رئيسها على عدم استشارة الهيئة على النحو الذي يضبطه المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011.

- التحفظ إزاء مقتضيات الفصل 19 من مشروع القانون الذي يمكّن رئيس الهيئة وأعضاءها من صلاحيات واسعة على مستوى جمع المعلومات والأدلة والشهادات والقيام بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمعدات والمنقولات دون إجراء آخر، وما يطرحه من إشكاليات في ما يتعلق باحترام الحقوق والحريات من جهة، ومراعاة الأحكام الدستورية المتعلقة بالحصانة التي يتمتع بها نواب الشعب أو القضاة، من جهة أخرى. إضافة إلى ضرورة مزيد التدقيق بخصوص الجهة المخول لها القيام بمثل هذه الأعمال وتوضيح عبارة "دون إجراء آخر"الواردة بالفصل.

- الإشارة إلى غياب التنصيص على الآثار القانونية المترتبة عن عدم الاستجابة إلى طلبات الهيئة من قبل الهياكل العمومية.

- اقتراح الترفيع في السن الدنيا للترشح لعضوية الهيئة من 30 إلى 35 سنة وهي السن التي تضمن منطقيا توفر أقدمية 10 سنوات نشاط فعلي في المهنة.

- تثمين المقاربة التشاركية التي تم اعتمادها من قبل الوزارة في إعداد مشروع القانون.

- التأكيد على ضرورة ايجاد الصيغ الكفيلة باستعجال النظر من قبل اللجنة المتعهدة بمشروع القانون الأساسي المتعلق بالأحكام المشتركة للهيئات الدستورية المستقلة.

- ضرورة تضمين مشروع القانون تعريفا لبعض المصطلحات على غرار مفهوم النزاهة والخطأ الجسيم.

- التساؤل عن دواعي اختيار إسناد مهمة تلقي التصاريح بالمكاسب ومراقبة صحتها إلى الهيئة بدلا عن إبقاء هذا الاختصاص من أنظار دائرة المحاسبات مع تدعيم صلاحياتها في هذا المجال.

- التساؤل عن مدى وجود تداخل في الاختصاصات بين الهيئة والقضاء المالي.

- طلب توضيح أحكام الفصل 61 في ما يتعلق باستثناء الطلبات التي تكتسي صبغة سرية من الخضوع إلى الأحكام المنظمة لصفقات المنشآت العمومية.

وفي ردوده على تدخلات السيدات والسادة النواب، أشار السيد الوزير إلى أنّ أغلب الملاحظات المقدمة تتعلق بإشكاليات وقعت إثارتها وكانت محل جدل من قبل الأطراف المشاركة في إعداد مشروع هذا القانون الأساسي.

وبخصوص التساؤل حول استشارة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عند إعداد المشروع، بيّن السيد الوزير أنّه تمّ تشريك الهيئة في جميع مراحل إعداد مشروع هذا القانون من خلال عضويتها في اللجنة الفنية المكلفة بالصياغة، فضلا عن مواكبة رئيسها لمختلف الاستشارات التي نظّمتها الوزارة ودعوته لحضور جميع المجالس الوزارية المضيقة التي انعقدت في الغرض. وقد تمّ الأخذ بعين الاعتبار بعديد الملاحظات والمقترحات المقدّمة من قبل الهيئة. غير أنّ المقاربة التشاركية لا تعني بالضرورة الاستجابة إلى جميع المقترحات خاصة وأنّ للحكومة خيارات تسعى لتجسيدها على مستوى القوانين وهي مسؤولة عن هذه الخيارات أمام مجلس نواب الشعب الذي تبقى له الكلمة الفصل في المصادقة أو التعديل أو الرفض.

وبخصوص ملاحظات النواب حول أحكام الفصلين 19 و20، أوضح السيد الوزير أنّ الفصل 20 منح أعوان قسم مكافحة الفساد صلاحيات الضابطة العدلية التي سيمارسونها طبق أحكام مجلة الإجراءات الجزائية وإثر الحصول على الأذون القضائية المستوجبة. وقد تمّ تمكين هذا الجهاز الإداري

من هذه الصلاحيات حتى يتسنى له التقصي في شبهات الفساد بالفاعلية المرجوة لكن تحت إشراف السلطة القضائية.

أما بالنسبة إلى الفصل 19، فقد أشار السيد الوزير إلى أنّ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد طالبت بحصول رئيس وأعضاء الهيئة على صلاحيات الضابطة العدلية دون الخضوع إلى الرقابة القضائية، وهذا غير مقبول ويتنافى مع مفهوم الضابطة العدلية في حدّ ذاته. وقد تمّ التوصّل إلى حلّ يتمثل في تمكين أعضاء مجلس الهيئة دون غيرهم وباعتبار مشروعيتهم الانتخابية من صلاحيات التفتيش والحجز دون إجراء آخر على أن يتم إعلام الجهات القضائية في ظرف 24 ساعة. وأكّد على أنّ ممارسة الصلاحيات التي نصّ عليها هذا الفصل تتمّ بصورة استثنائية وفي حالة التأكد من وجود شبهة فساد و تخضع للضوابط الدستورية خاصة فيما يتعلق باحترام الحقوق والحريات وما تتمتع به بعض الأسلاك ونواب الشعب من حصانة تستوجب إتباع إجراءات خاصة. وأضاف في نفس السياق، أنّ جهاز التقصي المنصوص عليه بالمرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 والذي لم يقع تفعيله أسندت له نفس هذه الصلاحيات. أمّا بالنسبة لعبارة "دون إجراء آخر" فقد أوضح الوزير أنّها تعني "دون إعلام النيابة العمومية".

وبخصوص الجهة المخوّل لها اتخاذ القرارات سواء لممارسة الصلاحيات الممنوحة لأعوان قسم مكافحة الفساد بمقتضى الفصل 20 أو لأعضاء الهيئة بمقتضى الفصل 19، بين السيد الوزير أنّ مجلس الهيئة هو الوحيد الذي يتمتع طبقا للفصل 45 بسلطة اتخاذ القرار لممارسة الصلاحيات سواء في إطار الفصل 19 أو الفصل 20.

وأوضح السيد الوزير أنّ مقتضيات الفصل 19 نابعة عن خيار سياسي اتخذته الحكومة، خاصة في ظل تباين المواقف بين خبراء القانون حول مدى احترامه لمقتضيات الدستور، وذلك بهدف تمكين الهيئة من آليات فعّالة في التقصّي في شبهات الفساد دون أن تحلّ محل القضاء بل تدعمه وتمكّنه من الأدلة والمؤيدات مؤكّدا على تفاعل الوزارة مع كل المقترحات في اتجاه مزيد تدقيق مضمون أحكام هذا الفصل.

أما فيما يخصّ غياب تعريف بعض المفاهيم، بيّن السيد الوزير أنّ مشروع القانون نصّ فقط على إلغاء العمل بأحكام الباب الثاني من المرسوم الإطاري عدد 120 وبالتالي تبقى أحكام الباب الأول المتضمّنة لتعريف بعض المصطلحات على غرار الفساد والنزاهة سارية المفعول.

وبالنسبة إلى دواعي إسناد اختصاص تلقي ومراقبة التصاريح بالمكاسب إلى الهيئة، أفاد السيد الوزير أنّ دائرة المحاسبات لا يمكن لها أن تقوم، في ظل ما أسنده لها قانون 1987 من صلاحيات محدودة، بمهام الرقابة والمتابعة لصحة التصاريح على عكس الصلاحيات الواسعة التي أوكلها مشروع القانون المعروض للهيئة في هذا الإطار وكذلك مشروع القانون المتعلق بالتصريح بالمكاسب ومكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح الذي سيعرض قريبا على أنظار مجلس نواب الشعب والذي سيوسع في قائمة أعوان القطاع العام المعنيين بالتصريح على المكاسب وسيضبط الإجراءات بصورة مفصلة.

وفيما يتعلق بأحكام الفصل 61 المتعلقة باستثناء الطلبات التي تكتسي صبغة سرية من الخضوع إلى الأحكام المنظمة لصفقات المنشآت العمومية، أفاد السيد الوزير أنّ الوزارة على استعداد لمراجعته في اتجاه مزيد التوضيح ورفع كل التباس.

وأكّد السيد الوزير في ختام مداخلته على أنّ القضاء على الفساد سيظلّ جهدا متواصلا تساهم فيه جميع الأطراف من بينها هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد التي تعتبر جزءا من الدولة وجهازا لتقويتها ضدّ محاولات بعض الأطراف واللّوبيات التي تسعى إلى استضعافها.

التصويت على أحكام المشروع المعروض:

شرعت اللجنة خلال جلستها بتاريخ 20 أفريل 2017 في التصويت على أحكام مشروع هذا القانون الأساسي بحضور ممثلين عن وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان.

وتواصل تصويت اللجنة على أحكام هذا المشروع على إمتداد جلساتها بتاريخ 21 و26 و27 أفريل و9 و10 و11 ماي 2017.

ويذكر أنّ اللجنة، وفضلا عن الاستماع الذي أجرته للسيد رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، كانت قد وجهت كتابيا طلبا للهيئة المذكورة لتقديم رأيها وفقا لأحكام المرسوم اللإطاري عدد 120 لسنة 2011، حيث تلقت اللجنة هذا الرأي مكتوبا وبصفة رسمية يوم 19 أفريل 2017 وقبل شروعها في التصويت **(الملحق عدد 2).**

وللإشارة فإنّ مناقشة اللجنة لمختلف فصول المشروع المعروض والتصويت عليها تمّت بعد تلاوة مختلف المقترحات المقدّمة خلال جلسات الاستماع أو التي تمّ توجيهها كتابيا إلى اللجنة بخصوص كلّ فصل تباعا. وفيما يلي الجهات التي تمّ الاستئناس بمقترحاتها:

- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،
- دائرة المحاسبات،
- منظمة أنا يقظ،
- اتحاد قضاة دائرة المحاسبات،
- هيئة المهندسين المعماريين،
- جمعية التنمية والدراسات الاستراتيجية بمدنين،
- الجمعية الوطنية لعدول الإشهاد الشبان،
- سوليدار تونس،
- هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أبرز الملاحظات والتحفظات التي تقدّم بها عدد من أعضاء اللجنة والتي تعلّقت خصوصا بما يلي:

- تمسّك عدد من أعضاء اللجنة بضرورة تمرير مشروع القانون الأساسي المتعلّق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة قبل هذا المشروع أو بالتوازي معه على أنظار الجلسة العامة. وتمّ في هذا

الإطار تقديم مقترحات تتعلّق بتنظيم جلسة مشتركة مع لجنة التشريع العام أو بدراسة مشروع القانون الأساسي المتعلّق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة وإحالة الرأي بشأنه على أنظار لجنة التشريع العام، وباستحثاث هذه اللجنة لدراسته وإنهاء النظر فيه. فيما تمّ كذلك اقتراح استكمال دراسة المشروع المعروض وتعليق المصادقة عليه برمته وعلى تقريره إلى حين انتهاء لجنة التشريع من دراسة المشروع المحال عليها حتى تتمكّن اللجنة ضمان التناسق بين المشروعين.

- لفت النظر إلى مدى وجاهة التنصيص صلب بعض الفصول على إحالات إلى قوانين غير مصادق عليها من قبل السلطة التشريعية ولم تصدر بعد لاسيما التشريع المتعلق بالتصريح على الممتلكات ومنع تضارب المصالح.

- لفت النظر إلى غياب تعريف بعض المصطلحات القانونية صلب المشروع المعروض.

وفي تعقيبه، أوضح السيد رئيس اللجنة أنّ الاتفاق حاصل على تمرير المشروعين معا، مؤكّدا عدم وجود تضارب بين النصين وعدم وجود أي موجب لتعليق النظر في هذا المشروع الذي جاء في صيغة استعجال النظر. وأفاد أنّ النظر في الفصول التي هي محلّ خلاف وتباين في وجهات النظر وفي مقترحات لإضافة فصول جديدة سيترك إلى ما بعد الانتهاء من التصويت على فصول المشروع.

فيما بيّنت ممثّلة الوزارة أنّ المنهجية التي تمّ اعتمادها بخصوص المشاريع التي ستنظّم الهيئات الدستورية تنبني على إصدار قانون إطاري يشمل الأحكام التي تعدّ ذات صبغة مشتركة بين مختلف الهيئات لتجنب تكرار الفصول ذاتها صلب مختلف النصوص القانونية لتلك الهيئات، ولتفادي التصويت عليها عدّة مرات صلب الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب والاكتفاء بتصويت وحيد. وأفادت أنّه قد تمّ تشريك جميع الأطراف المعنية، مؤكّدة عدم وجود أي تداخل أو تضارب بين أحكام المشروعين.

ويظهر الجدول المرفق **(الملحق عدد 1)** حصيلة أشغال اللجنة المتعلّقة بالتصويت على الفصول حيث يبرز التعديلات التي أقرّتها اللجنة في عدد هام من الفصول.

وتجدر الإشارة هنا إلى إعادة ترتيب الفصول ما بعد الفصل 45 بالنظر إلى أنّ اللجنة إرتأت أن يحل الفصل 60 مباشرة بعد الفصل المذكور.

وانتهت اللجنة إلى الموافقة على مشروع هذا القانون الأساسي في صيغة معدّلة بأغلبية الحاضرين مع إحتفاظ وحيد.

وفيما يلي محاور الإهتمام التي برزت خلال مناقشة الفصول:

- **الفصل 2:** جرى نقاش بالتوازي مع التصويت على هذا الفصل حول مدى وجاهة المنهجية المعتمدة في علاقة بالإحالة على تشريع غير موجود، وعلى أحكام يمكن أن تدخل عليها اللجنة المتعهدة تعديلات جوهرية في إشارة إلى مشروع القانون الأساسي المتعلّق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة.

- **الفصل 5:** أثار هذا الفصل نقاشا حول المهام المزمع إسنادها للهيئة في تأكيد من الأعضاء على ضرورة توفّر الإرادة الصريحة والقويّة لمنح هذه الهيئة الدستورية المهام التي تخوّل لها الاضطلاع بمهامها المبيّنة بالفصل 130 من الدستور.

- **الفصل 6:** رافق التصويت على هذا الفصل تأكيد على أهمية نشر الوعي المجتمعي بمخاطر الفساد وأهمية الوقاية منه.

- **الفصل 10:** اعتبر أعضاء من اللجنة لدى مناقشة هذا الفصل أنّ التعهد التلقائي بإبداء الرأي في النصوص الترتيبية العامة المتصلة بمجال اختصاص الهيئة منصوص عليه بالدستور، وعليه لا يمكن أن يتمّ التوسع في هذه المهمة أو الصلاحية. إلا أنّ ممثّلة الوزارة أفادت أنّه لا وجود لأثر قانوني في هذا الجانب، وأنّه قد تمّت الاستجابة لطلبات الهيئة الحالية.

- **الفصل 12:** رافق التصويت على هذا الفصل نقاش حول الرقابة المسبقة واللاحقة على أعمال الهيئة وتصرفها وخاصة على إبرامها للاتفاقيات مع نظيراتها الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة، حيث أكّد أغلب أعضاء اللجنة على ضرورة خضوع الهيئة لرقابة مجلس نواب الشعب باعتباره السلطة الأصلية، وتمّ اقتراح التنصيص على أن تتولى الهيئة بعد مصادقة مجلسها على الاتفاقيات إعلام اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب، فضلا عن اقتراح تدقيق مجال هذه الاتفاقيات لتشمل الاتفاقيات الفنية دون سواها.

كما أكّد أعضاء من اللجنة على أهمية التعاون الدولي في كشف الفساد من جهة، وفي تبادل الخبرات والتجارب، من جهة أخرى.

من ناحية أخرى، أوضحت ممثّلة الوزارة أنّ لهذا الفصل علاقة بأحكام أخرى خاصة الفصل 27 الذي يعطي للهيئة صلاحية تبادل المعلومات والوثائق مع نظيراتها الأجنبية ومع منظمات دولية مختصة وذلك في إطار عمليات التقصّي ووفقا للاتفاقيات المبرمة في الغرض، وبالفصل 29 من مشروع القانون الأساسي المتعلّق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة الذي يفرض نشر الاتفاقيات المبرمة على الموقع الإلكتروني للهيئة.

- **الفصل 13:** أشار أعضاء من اللجنة بمناسبة التصويت على هذا الفصل إلى التنازع حول الاختصاص المتعلّق بتلقّي التصاريح بالمكاسب والمصالح بين الهيئة ومحكمة المحاسبات التي ووفقا للتشريع الجاري به العمل يتمّ إيداع التصاريح لديها دون أن يسند لها أو لأي طرف آخر مهمة الرقابة عليها. وطرح التساؤل

حول أصناف الأعوان العموميين المعنيين بهذا الفصل، حيث تبيّن أن مشروع قانون بصدد الاستكمال سينظّم عملية التصريح بالمكاسب وسيتضمّن جميع الإجراءات والأصناف المعنية فضلا عن العقوبات.

- **الفصل 14:** تبعا لما أقرّه هذا الفصل من رقابة للهيئة على التصاريح، أفادت ممثّلة الوزارة أن مشروع القانون محلّ الإعداد والمتعلّق بالتصريح بالمكاسب سيتضمّن جانبا جزائيا حيث أنّ دور الهيئة يقتصر على التحقّق فقط، وعليها أن تحيل الإخلالات إلى الجهات المعنية.

- **الفصل 15:** قبل أن تتمّ الموافقة على هذا الفصل بعد إجراء تعديل شكلي بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين، تمّ تقديم بعض المقترحات التي تتمحور أساسا حول إضافة مهمة التنسيق بين الهياكل القضائية والرقابية في مجال مكافحة الفساد لتحقيق النجاعة المطلوبة، وحول إضافة "استغلال النفوذ" إلى مهام الهيئة المضمّنة بهذا الفصل. وتباينت الآراء بخصوص مقترح منح الهيئة سلطة ترتيبية حيث أجمع الحاضرون على أنّ الدستور لم يسند للهيئة هذه الصلاحية على خلاف ما أقرّه صراحة لبعض الهيئات الأخرى.

- **الفصلان 19 و20:** فيما يتعلّق بهذين الفصلين وتبعا لما أثاره الفصل 19 الذي يمنح لرئيس الهيئة وأعضائها القيام بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمعدات والمنقولات دون إجراء آخر...، من إشكال دستوري حيث اعتبر عدد هام من أعضاء اللجنة أنّ هذا الفصل في صيغته الحالية من شأنه أن يتعارض مع المقتضيات الدستورية المتعلّقة بالحقوق والحريات (الباب الثاني من الدستور)، وبحصانة أعضاء مجلس نواب الشعب (الفصلان 68 و69 من الدستور) وبحصانة القضاة (الفصل 104 من الدستور)، وبالمبدأ الذي يقرّ أنّ القضاء هو الضامن لحماية الحقوق والحريات (الفصل 102 من الدستور)، فضلا عن عدم احترام مقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية، أوضح رئيس اللجنة أنّه قد تمّ طلب رأي خبيرين (الأستاذ ناجي البكوش، والأستاذ كمال بن مسعود) حول الإشكاليات الدستورية التي تحوم حول هذا الفصل **(الملحق عدد 3 والملحق عدد 4)**، واقترح إرجاء التصويت على هذين الفصلين.

وفي هذا الإطار اقترحت ممثّلة الوزارة على اللجنة الاستماع إلى وزارة العدل، وأوضحت أنّ الفصل 19 في صيغته الأصلية جاء بطلب من الهيئة الحالية وتمّ الإبقاء عليه بعد الاحتكام إلى السيد رئيس الحكومة.

واطلع أعضاء اللجنة على الرأيين الاستشاريين الواردين على اللجنة بناء على طلبها من قبل خبيرين في مادة القانون الدستوري. ولاحظوا التباين الجليّ في التحليل والأسانيد القانونية المقدّمة خاصة في ما يتعلق بمسألة دستورية بعض الأحكام الواردة في هذا الفصل.

فقد استند أحد الخبيرين إلى مبدأ التأويل الضيّق للقاعدة المسندة للاختصاص معتبرا أنّ أحكام الفصل 19 في صيغته المعروضة على اللجنة تتعارض مع مقتضيات الدستور بحكم إسناده للهيئة صلاحيات تحقيقية (التفتيش والحجز) لم ينص عليها الفصل 130 من الدستور. كما اعتبر من ناحية أخرى أنّ أحكام الفصل المذكور لا تتلاءم مع مقتضيات الفصلين 49 و102 من الدستور اللذين يجعلان من القضاء حامي الحقوق والحريات.

أمّا الخبير الثاني فقد ذهب إلى أنّ مضمون الفصل 19 لا يطرح أي إشكال في علاقته بمجلة الإجراءات الجزائية باعتبارها نصا عاما أقل قيمة قانونية من مشروع القانون المعروض (نص خاص). كما بيّن في تحليله أنّ هذا الفصل لا يتعارض مع الدستور وخاصة الفصل 102 معتبرا في نفس السياق أن عبارة **"دون إجراء آخر"** لا تكتسي الوضوح اللازم ويتعيّن بالتالي توضيحها.

وفي تدخّلاتهم، اعتبر أعضاء اللجنة أنّ الصلاحيات الاستثنائية المذكورة بالفصل 19 والمسندة لرئيس الهيئة وأعضائها تثير إشكاليات حقيقية في علاقة بأحكام الدستور، مؤكّدين على ضرورة تعديل أحكام هذا الفصل في اتجاه وضع ضوابط كفيلة بإيجاد المعادلة بين الإبقاء على هذه الصلاحيات التي من شأنها ضمان نجاعة تدخّل الهيئة في صورة وجود شبهات فساد جدّية من جهة، وضمان عدم التعدّي على اختصاص السلطة القضائية وحماية الحقوق والحريات من أيّ انتهاك، من جهة أخرى.

وفي السياق ذاته، أكّد أحد الأعضاء على ضرورة تمكين رئيس الهيئة وأعضائها من آليات عمل استباقية خاصة في ما يتعلق ببعض الحالات الاستثنائية التي لا يحتمل التقصي في شبهات الفساد فيها انتظار الحصول على الإذن القضائي وتكليف قسم مكافحة الفساد طبقا لأحكام الفصل 20 من مشروع القانون. على أن تخضع أعمال الهيئة في هذا الصدد إلى الرقابة القضائية اللاحقة وهو ما يضمنه إعلام الجهة القضائية في أجل لا يتجاوز 24 ساعة.

ودعا أحد المتدخلين إلى ضرورة الاستماع إلى وزارة العدل لمعرفة وجهة نظرها حول الموضوع.

وتقدم السيد رئيس اللجنة بمقترح تعديل لهذا الفصل يتمثّل في إضافة عبارة **"في حالة التأكد الشديد"**في ما يتعلق بقيام رئيس الهيئة وأعضائها بأعمال التفتيش والحجز مع حذف عبارة **"دون إجراء آخر"**وكذلك حذف عبارة **"التقارير"** من الفقرة الثانية وإكساء المحاضر فقط التي يحررها رئيس الهيئة وأعضاؤها عند مباشرة التقصي في **شبهات الفساد** (عوضا عن عبارة جرائم الفساد) بالحجيّة التي لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور.

ومن جهتها ذكّرت ممثلة الوزارة بأنّ الفصل 19 كان من ضمن المطالب الملحة للهيئة الحالية بالنظر إلى الصلاحيات الممنوحة بمقتضى الفصلين 31 و33 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011، وتقدّمت بمقترح تعديل يتمثّل في حصر أعمال التفتيش والحجز على **المحلات المهنية في القطاعين العام**

والخاص تفاديا لما قد يشكّله تسلّط هذه الأعمال على محلات السكنى من تعارض مع بعض الحقوق والحريات على غرار حرمة المسكن.

وانتهت اللجنة بعد التداول إلى تبنّي هذه المقترحات والمصادقة على هذا الفصل بأغلبية الحاضرين مع احتفاظ وحيد في صيغته المعدلة التالية:

"لرئيس الهيئة وأعضائها جمع المعلومات والأدلة والشهادات. ولهم **في حالة التأكّد الشديد** أن يقوموا بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمعدات والمنقولات **في المحلات المهنية في القطاعين العام والخاص**، على أن تتم إحالة المحاضر ونتائج الأعمال المنجزة في هذا الإطار إلى السلطة القضائية المختصة في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من تاريخ تلك الأعمال.

ولهم الحق في الاستنجاد بأعوان القوة العامة.

تعتمد المحاضر التي يحررها رئيس الهيئة وأعضاؤها عند مباشرة أعمال التقصي في شبهات الفساد حجا لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور."

- **الفصل 21:** أمّا فيما يتعلّق بهذا الفصل فقد أثار أحد الأعضاء لدى مناقشته مسألة عدم إلزامية حضور ذي الشبهة أمام الهيئة، وأشارت ممثّلة الوزارة في هذا الصدد إلى أن من مصلحة ذي الشبهة الحضور وممارسة حقه في الدفاع.

- **الفصل 24:** أكّد أعضاء من اللجنة بخصوص هذا الفصل على أن يتمّ وجوبا تسليم نسخة من المحضر إلى ذي الشبهة لا أن يشترط في ذلك طلبه. وتمت المصادقة على الفصل 24 بعد إدخال تعديل يتعلّق بوجوبية هذا التسليم.

- **الفصل 25:** أثار هذا الفصل نقاشا بين أعضاء اللجنة وممثلي الوزارة خاصة في علاقة بأحكام الفصل 28 باعتبار أنّ الفصل 25 يقتضي إعلام أعوان قسم مكافحة الفساد للسلط القضائية المختصة بمآل التقصي في شبهات الفساد وبإحالة جميع ما يتعلق بها من محاضر و تقارير ووثائق، وفي نفس الوقت يقتضي الفصل 28 قيام أعوان قسم مكافحة الفساد بإحالة تقرير حول الأعمال مرفق بالمحاضر والوثائق موضوع التقصي إلى مجلس الهيئة قصد التداول والبت فيها بالحفظ أو الإحالة على الجهات الإدارية أو القضائية المختصة.

وقد اقترح أحد الأعضاء حذف الفصل 25 باعتبار أنّ الفصل 28 كاف وواضح في ما يتعلق بالعلاقة بين قسم مكافحة الفساد ومجلس الهيئة والجهات القضائية على مستوى متابعة مآل التقصي في شبهات الفساد وإحالة المحاضر والتقارير والوثائق.

وأكّد بعض المتدخلين على ضرورة التنصيص بوضوح على أنّ التقارير والمحاضر تحال في مرحلة أولى من قبل قسم مكافحة الفساد على مجلس الهيئة الذي يتداول فيها ويبت فيها في مرحلة ثانية سواء بالحفظ

أو الإحالة على الجهات الإدارية والقضائية. وهو ما لا يفهم من الصيغة المعروضة للفصلين 25 و 28. واقترحوا لذلك دمج الفصلين صلب فصل واحد. فيما ذهب رأي آخر إلى الإبقاء على الفصلين مع مراجعة صياغتهما في اتجاه مزيد التوضيح.

وانتهت اللجنة بعد النقاش إلى إعادة صياغة هذا الفصل على النحو الذي ينصّ على أنّ يتولى قسم مكافحة الفساد إحالة تقرير حول كلّ الأعمال مرفقا بالمحاضر والوثائق موضوع التقصي في شبهات الفساد على مجلس الهيئة لا على السلط القضائية المختصة.

- **الفصل 28:** تبعا للتعديل الذي أدخلته على الفصل 25 صادقت اللجنة بإجماع الحاضرين على إعادة صياغة الفصل 28 وتعديله على مستوى المضمون، مع التنصيص على وجوبية إحالة جميع الملفات موضوع أذون قضائية على الجهة القضائية المختصة، وعلى أن يكون قرار الحفظ معلّلا وأن لا يحول دون اللجوء إلى القضاء.

- **الفصل 29:** أجمع المتدخلون لدى مناقشة هذا الفصل على أنّ تخلّي الهيئة وجوبا عن أعمال التقصّي في صورة تعهّد قلم التحقيق في شبهة فساد إجراء منطقي يمنع التداخل بين مهام الهيئة والتحقيق القضائي.

- **الفصل 31:** أبدى أحد المتدخلين بخصوص هذا الفصل تخوّفه من إمكانية إغراق الهيئة بالنظر في كمّ هائل من التقارير الصادرة عن هياكل التفقد والرقابة ومحكمة المحاسبات وتساءل عن مدى قدرتها على الإيفاء بجميع الالتزامات الملقاة على عاتقها. واعتبر عدد من المتدخلين أنّ في منح الهيئة الحق في الاطلاع على التقارير والوثائق الرقابية تعزيز لدورها في رصد مواطن الفساد والتجاوزات.

- **الفصل 32:** اعتبر أغلب المتدخلين لدى مناقشة هذا الفصل أنّ الأداة الأساسية لعمل الهيئة هي توفّر المعلومة. واقترح بعضهم التقليص في أجل اللجوء إلى القضاء الإداري لاستصدار إذن استعجالي إذا كان طلب الهيئة متعلقا بالاستثناءات المنصوص عليها بالتشريع المتعلّق بالنفاذ إلى المعلومة .

وأوضحت ممثلة الوزارة أنّ أجل 15 يوما هو في حدّ ذاته أجل مختصر بالمقارنة مع الآجال المنصوص عليها بالتشريع ساري المفعول.

- **الفصل 36:** أثار المتدخلون خلال مناقشة هذا الفصل المسائل التالية:

- ضرورة التدقيق والتوضيح صلب النص في خصوص الاختصاصات المطلوبة وذلك تيسيرا لعمل اللجنة البرلمانية المختصة التي ستنظر في الترشحات. وقد تمّ في هذا الصدد اقتراح الاستماع إلى ممثلين عن اللجنة الانتخابية للاستئناس بآرائهم حول الإشكاليات العملية التي اعترضتهم في انتخابات أعضاء هيئات سابقة.

- اقتراح إضافة مختص في المجال العقاري صلب تركيبة الهيئة.

- اقتراح حذف اختصاص المالية العمومية باعتبار أنّه متوفّر لدى القاضي المالي والاقتصار في الاختصاص السابع على الجباية والرقابة المالية. وقد تمّ التصويت لصالح هذا المقترح من قبل أغلبية الحاضرين.

- اقتراح اشتراط أن يكون المترشح عن المجتمع المدني قد تحمل مسؤولية صلب المنظمة أو الجمعية.

- اقتراح إضافة عبارة "عملا فعليا" بالنسبة لأقدمية العشر سنوات المطلوبة للترشح في الاختصاصات الثمانية المطلوبة. وقد تمت المصادقة على هذا المقترح بأغلبية الحاضرين مقابل احتفاظ عضوين واعتراض ثلاثة أعضاء .

وصادقت اللجنة تبعا للتعديلين المذكورين أعلاه على هذا الفصل وذلك بأغلبية الحاضرين مع احتفاظ 3 أعضاء بأصواتهم.

- **الفصل 37:** تمحور النقاش بخصوص هذا الفصل خاصة حول المطة السادسة منه والتي تنصّ على أن لا يكون المترشح قد انتمى لحزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة للترشح، حيث اعتبر بعض المتدخلين أنّ هذا الشرط إقصائي بامتياز ويتفّه أو يستنقص العمل السياسي ويجعله نقيضا للنزاهة، وذهبوا إلى حد اقتراح حذفه. في حين اعتبر بعض النواب أنّ هذا الشرط ضروري بالنظر إلى أهمية إبقاء أعضاء الهيئة في منأى عن التجاذبات والتأثيرات الحزبية وبالتالي إحترام الاستقلالية والحياد مثلما إقتضاه الدستور. مؤكدين على أنّ حذف هذا الشرط من شأنه فتح الباب لاختيار مرشحي الأحزاب السياسية.

وتساءل بعض النواب عن دواعي الاختيار على مدة 5 سنوات خاصة وأنّها لن تقصي إلاّ المنتمين إلى الأحزاب ما بعد الثورة.

واعتبرت ممثلة الوزارة أنّ تضمين شرط عدم الانتماء الحزبي هو تطبيق لمقتضيات الدستور الذي ينص على استقلالية وحياد أعضاء جميع الهيئات الدستورية. وأنّ التنصيص على مدة مضبوطة بخمس سنوات في هذه الحالة من شأنه أن يقلص من فرضيات إقصاء العديد من المترشحين تماشيا مع فقه قضاء المحكمة الإدارية في الغرض.

واقترح بعض الأعضاء اشتراط عدم تحمّل مسؤولية قيادية صلب حزب سياسي.

وقد تم عرض مقترحي تعديل على التصويت لم يحضيا بمصادقة أغلبية الحاضرين ويتعلقان بالتخفيض في السن القانونية للترشح بالنسبة لممثلي الجمعيات إلى 25 سنة وحذف شرط الخبرة في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد لصعوبة تحديدها.

وقررت اللجنة تأجيل التصويت على هذا الفصل إلى حين التوصّل إلى موقف توافقي من المطة السادسة المتعلقة باشتراط عدم الانتماء الحزبي.

وبالعودة إلى مناقشة هذا الفصل وتحديدا أحكام المطة السادسة تمسّك عدد من الأعضاء بضرورة تعديل أحكام هذه المطة التي اعتبروها مشطّة خاصة وأنّها تضع في نفس الخانة مجرد الانخراط في حزب سياسي وتحمّل مسؤولية حزبية.

كما تساءل أحد النواب عن أسس ودواعي اختيار مدّة الخمس سنوات دون غيرها.

وتقدّم أحد النواب بمقترح تعديل لهذه المطة على النحو التالي "**ألاّ يكون قد تحمّل مسؤولية مركزية أو جهوية أو محلية في حزب سياسي**". وحظي هذا المقترح بمصادقة اللجنة.

وجرى التصويت على هذا الفصل في صيغته المعدّلة بإجماع الحاضرين.

- **الفصل 38:** أمّا بخصوص هذا الفصل فقد جرى نقاش بين أعضاء اللجنة حول مدى وجاهة الترتيب التفاضلي للمترشحين من الرجال والنساء عن كل صنف من قبل اللجنة البرلمانية. ففي حين اعتبر بعضهم أنّ هذه العملية من شأنها تيسير عمل اللجنة وضمان احترام قاعدة التناصف المكرّسة صلب الدستور في عملية فرز الترشحات، ذهب رأي آخر إلى اعتبار أنّ الترتيب على النحو المقترح في الفصل يمكن أن يمسّ من مبدأي الكفاءة والجدارة.

وقدّم أحد النواب مقترحا لتعديل الفقرة الأولى بالتنصيص على أنّ فتح باب الترشح لعضوية مجلس الهيئة يتمّ بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب عوضا رئيس اللجنة المكلّفة طبقا للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب. وقد حظي هذا المقترح بمصادقة الحاضرين بالإجماع.

كما انتهى النقاش إلى تبنّي المقترح الذي يقضي بأن تتولى اللجنة ترتيب المترشحين من الرجال وترتيب المترشحات من النساء عن كل صنف من الأصناف المذكورة بالفصل 36 من هذا القانون.

- **الفصل 41:** في الإتجاه ذاته، صادقت اللجنة بأغلبية الحاضرين على مقترح تعديل للفقرة الأولى من الفصل 41 يقضي بتعويض "الثمانية الأوائل من كل صنف"بـــ" الأربع الأوائل من النساء والأربعة الأوائل من الرجال من كل صنف."

كما تداولت اللجنة حول الأغلبية المستوجبة للتصويت على انتخاب أعضاء مجلس الهيئة صلب الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب حيث تمّ الاستئناس ببعض الملاحظات والمقترحات المقدّمة خلال جلسات الاستماع والتي اعتبرت أنّ نسبة الثلثين قد تساهم في تعطيل المسار الانتخابي لأعضاء الهيئة.

وجرى التصويت على مقترح تعويض أغلبية **الثلثين (2/3)** بأغلبية **الثلاثة أخماس(3/5)** حيث تمّت المصادقة عليه بالإجماع.

وقد طرحت خلال مناقشة هذا الفصل مدى وجاهة التنصيص على احترام قاعدة التناصف عند التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الهيئة صلب الجلسة العامة باعتبار أنّ إرادة ممثلي الشعب المترجمة عبر التصويت من المفترض ألاّ تخضع إلى أية قيود أو توجيه.

- **الفصل 42:** تمّت الإشارة من قبل أحد النواب خلال مناقشة هذا الفصل إلى عدم تنصيصه على الجهة التي تتولى دعوة مجلس الهيئة المنتخب إلى عقد جلسته الأولى واقترح في هذا الخصوص أن تسند هذه المهمة إلى رئيس مجلس نواب الشعب باعتبار أنّ أعضاء مجلس الهيئة منتخبون من قبل السلطة التشريعية. وقد تمت المصادقة على تبني هذا المقترح بإجماع الحاضرين.

- **الفصل 44:** نظرت اللجنة في مقترح التعديل المقدّم من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والمتمثل في إضافة مطة إلى الفصل 44 في ما يلي نصها: "- المصادقة على انتدابات الهيئة وأنظمة التأجير والامتيازات وعلى عقود إسداء الخدمات والتصرف في المسار المهني للأعوان". وأشارت ممثلة الوزارة بخصوص هذا المقترح إلى أنّ النظام الأساسي لأعوان الهيئة هو الذي سينظم هذه المسألة بشكل مفصّل ولا فائدة من التنصيص عليها صلب هذا الفصل. واقترح أحد الأعضاء أن تتمّ الإحالة في بداية الفصل على أحكام الباب الثاني المتعلق بمهام الهيئة وصلاحياتها خاصة وأنّ عبارة "على وجه الخصوص " تفيد أنّ قائمة المهام المسندة إلى مجلس الهيئة وردت على سبيل الذكر لا الحصر. وقد تبنّت اللجنة هذا المقترح. كما صادقت اللجنة على مقترح تعديل ثان يتمثل في إضافة مطة تنص على ما يلي : "- تكليف قسم مكافحة الفساد بالتقصّي في شبهات الفساد".

- **الفصل 45:** كانت الفقرة الرابعة من الفصل 45 المتعلقة بحالة عدم توفّر النصاب القانوني لاجتماع مجلس الهيئة موضوع نقاش صلب اللجنة وقُدّمت في شأنها مقترحات التعديل التالية:

- اضافة الجملة التالية: "في صورة عدم توفر النصاب 3 مرات متتالية يتم حلّ مجلس الهيئة". ولم يلق هذا المقترح قبول اللجنة.

- التقليص في آجال انعقاد الاجتماع الثاني لمجلس الهيئة في صورة عدم انعقاد الاجتماع الأول نتيجة عدم توفر النصاب من عشرة أيام إلى سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الأول. وقد حظي هذا المقترح بالموافقة.

- في صورة عدم توفر النصاب لعقد الاجتماع الثاني، إضافة إمكانية عقد اجتماع ثالث في أجل أقصاه سبعة أيام من التاريخ المحدّد للاجتماع الثاني على أن لا يقلّ عدد الحاضرين عن الثلث. ولم يلق هذا المقترح قبول اللجنة.

وانتهت اللجنة إلى المصادقة على صيغة معدّلة لهذا الفصل حيث شمل التعديل الفقرة الرابعة التي أصبحت تنص على ما يلي : "وفي صورة عدم توفّر النصاب، فإنّ المجلس يلتئم في اجتماع ثان في أجل أقصاه سبعة أيّام من التاريخ المحدّد للاجتماع الأوّل وذلك للنظر في نفس جدول الأعمال على أن لا يقل عدد الحاضرين عن أربعة".

- **الفصل 46:** صادقت اللجنة بإجماع الحاضرين على صيغة معدّلة لهذا الفصل بإضافة مهمة الاشراف على التسيير الإداري والمالي للهيئة إلى المهام الموكلة إلى رئيس الهيئة الذي هو ممثّلها وآمر صرفها.

- الفصل 47: تبنّت اللجنة بإجماع الحاضرين مقترح تعديل صلب هذا الفصل يتمثّل في التنصيص على اعتبار رئيس الهيئة أو أحد أعضائها متخليا في صورة تغيّبه دون مبرّر عن 6 اجتماعات لمجلس الهيئة خلال السنة.

وصادقت اللجنة بالإجماع، اثر إضافة بعض التعديلات على مستوى الصياغة على الصيغة المعدلة التالية:" في حالة الشّغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء أو التخلّي أو العجز أو سحب الثقة، **يجتمع مجلس الهيئة لمعاينة حالة الشغور**، ويدونها بمحضر خاص يحيله وجوبا رئيس الهيئة **أو نائبه مرفقا بباقي** الملف لمجلس نواب الشعب الذي يتولى سدّ هذا الشغور في أجل **أقصاه** ستة أشهر من تاريخ الإحالة، طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

يعتبر متخلّيا الرئيس أو العضو الذي يتغيب دون مبرر عن ثلاث اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة **أو ستة اجتماعات خلال السنة** رغم استدعائه وإنذاره بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وفي صورة سحب الثقة من مجلس الهيئة أو أحد أعضائه طبق ما يقتضيه القانون، يعاين رئيس مجلس نواب الشعب حالة الشغور ويتولى المجلس سد الشغور طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الهيئة في أجل **أقصاه** ستة أشهر من تاريخ الإحالة.....**والبقية دون تغيير**."

- **الفصل 49:** فيما صادقت اللجنة بأغلبية الحاضرين مع اعتراض عضو واحتفاظ عضوين بصوتيهما على مقترح التعديل المقدم من قبل أحد أعضائها بخصوص الفصل 49 والمتمثل في تعويض كلمة "مدير الجهاز الإداري" بـــ**"المدير التنفيذي"** مثلما هو معمول به في الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ولكي يتمكّن التنظيم الهيكلي من استيعاب جميع المصالح الإدارية والفنية التي تحتاجها الهيئة.

- **الفصل 56:** صادقت اللجنة على الصيغة المعدّلة لهذا الفصل بالتنصيص على وجوبية تصريح أعوان الهيئة من تلقاء أنفسهم بكلّ حالات تضارب المصالح حسب مقتضيات التشريع المتعلّق بمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.

- **الفصل 60:** صادقت اللجنة على هذا الفصل بعد إدخال تعديلات على الفقرة الثانية على النحو التالي: **"وفي كل الحالات الموجبة للإعفاء يحيل مجلس الهيئة تقريرا معلّلا ممضى من ثلث (1/3) أعضائه يعرض على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب للنظر فيه، ويتم الإعفاء بتصويت ثلاثة أخماس (3/5) أعضاء مجلس نواب الشعب."**

- **الفصل 61:** بخصوص هذا الفصل تبنّت اللجنة مقترح الوزارة المتمثّل في حذف التنصيص على استثناء الطلبات التي تكتسي صبغة سرية في علاقة بمهام الهيئة المتصلة بالتقصي في شبهات الفساد وحماية المبلّغين والتصريح بالمكاسب والمصالح من الخضوع للأحكام المنظمة لصفقات المنشآت العمومية.
- **الفصل 64:** تبنّت اللجنة مقترح الوزارة في الفصل 64 المتعلق بإضافة "ممثل عن الوزارة المكلفة بالعلاقة مع الهيئات الدستورية" للجهات المنصوص عليها بالفصل والتي تتولى تحرير كشف في ممتلكات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المحالة إلى هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.
- **الفصل 65:** صادقت اللجنة على هذا الفصل في صيغته المعدّلة حيث تمّ قبول مقترح يقضي بأن تكون الإحالة الوجوبية لجميع الملفات والبيانات مهما كانت الوسائط الحاملة من طرف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إلى الهيئة موضوع مشروع هذا القانون بمقتضى محضر في الغرض.

وبالإنتهاء من التصويت على المشروع برمته، جدّد أعضاء من اللجنة التأكيد على ضرورة استعجال النظر في مشروع القانون الأساسي المتعلّق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية بالنظر إلى الترابط بين المشروعين، مؤكّدين على أنّ تكون الإحالة على الجلسة العامة لكلا المشروعين وفقا لما تقتضيه الوجاهة القانونية.

وفي خاتمة الأشغال توجّه السيد رئيس اللجنة بالشكر إلى ممثلتي الوزارة وإلى كافة أعضاء اللجنة وطاقمها الإداري على المجهود المبذول، مؤكّدا أهمية إنهاء النظر في هذا المشروع الذي سيرسي لبنة جديدة في البناء الجمهوري، والذي سيمهّد لإرساء أولّ هيئة دستورية في مجال يعدّ من أبرز الأولويات الوطنية خلال هذه المرحلة.

III. قرار اللجنة:

قرّرت لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح الموافقة على مشروع هذا القانون الأساسي معدّلا، وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه في صيغته المعدّلة.

رئيس اللجنة **مقرّرة اللجنة**

محمد الناصر جبيرة **منية إبراهيم**

مشروع قانون أساسي يتعلّق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد هيئة دستورية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية مقرها تونس العاصمة، ويشار إليها صلب هذا القانون "بالهيئة".

الفصل2: ينطبق على الهيئة التشريع المتعلق بضبط الأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة وأحكام هذا القانون الأساسي.

الفصل 3: يضبط هذا القانون الأساسي مهام الهيئة وصلاحياتها وتركيبتها والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها.

الفصل 4 : تمارس الهيئة صلاحياتها المنصوص عليها بهذا القانون تجاه جميع الأشخاص الطبيعيين والذوات المعنوية في القطاعين العام والخاص.

الباب الثاني: مهام الهيئة وصلاحياتها

القسم الأول: مهام الهيئة

الفصل 5: تسهم الهيئة في إرساء سياسات ونظم منع الفساد ومكافحته وكشف مواطنه، وفي متابعة تنفيذها ونشر ثقافتها.

كما تتولى رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص والتقصي فيها، والتحقّق منها، وإحالتها على الجهات المعنية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 6: تعمل الهيئة على نشر ثقافة الحوكمة الرشيدة وقيمها وأخلاقياتها وتعميم المعارف المتصلة بها ونشر الوعي المجتمعي بمخاطر الفساد وضرورة التصدي له. كما تتعاون الهيئة مع كل الأطراف الفاعلة ومختلف مكونات المجتمع المدني ووسائل الإعلام بهدف دفعها إلى المشاركة الفاعلة في مكافحة الفساد.

الفصل 7: تسهم الهيئة في إرساء المبادئ العامة للحوكمة الرشيدة في القطاعين العام والخاص ومنها على وجه الخصوص سيادة القانون والمساءلة والشفافية والنزاهة والإنصاف والمشاركة والنجاعة وذلك من خلال:

- اقتراح الآليات والتدابير الضامنة لاحترام هذه المبادئ وتعزيزها.
- السعي إلى إرساء الممارسات الفعّالة لتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة وتعميمها.
- الاقتراح والمساهمة في سياسات الحوكمة الرشيدة والوقاية من الفساد اعتمادا على المعايير الدولية المنطبقة في المجال ومتابعة تنفيذها وتقييم آثارها.
- إرساء منظومة رصد للحوكمة الرشيدة وفق مؤشرات تضبطها الهيئة وتقوم بنشرها على موقعها.
- المساعدة والمشاركة في إعداد إستراتيجية وبرنامج عمل تقييم وإدارة المخاطر المتعلّقة بالفساد.

الفصل 8: تعمل الهيئة على تعزيز الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته من خلال:

- جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالفساد وإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكلة إليها.
- توفير أدلة إجرائية والعمل على تعميمها.
- إنجاز ونشر البحوث والدراسات والاستشارات.
- تنظيم منتديات وطنية أو إقليمية أو دولية.
- إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهياكل العمومية والخاصة ومنظمات المجتمع المدني.

الفصل 9: تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها سيما تلك المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة.

يمكن أن تستشار الهيئة في مشاريع النصوص الترتيبية العامة المتصلة بمجال اختصاصها.

وتبدي الهيئة رأيها في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسلمها الاستشارة.

الفصل 10: للهيئة أن تبدي رأيها تلقائيا في كل مسألة متصلة باختصاصها وتعلم الهيئة الجهة المعنية بالرأي.

الفصل 11: تتولى الهيئة دراسة النصوص القانونية سارية المفعول والمتعلقة بمجال اختصاصها بهدف تقييم مدى فعاليتها وتقديم مقترحات لتطويرها إلى الجهة المختصة.

الفصل 12: تتعاون الهيئة مع نظيراتها الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة ولها أن تبرم معها في مجال اختصاصها اتفاقيات ذات طابع فنّي.

وتتولى الهيئة بعد مصادقة مجلسها على هذه الاتفاقيات إعلام اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب.

كما تسعى إلى تبادل الدراسات والخبرات مع نظيراتها الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بجرائم الفساد وكشفها وتفادي ارتكابها وردع مرتكبيها.

الفصل 13: تتلقى الهيئة التصاريح بالمكاسب والمصالح طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 14: تتولى الهيئة التثبت من سلامة وصحة التصاريح المودعة لديها طبقا للإجراءات الداخلية التي تضعها. ويمكنها عند الاقتضاء طلب توضيحات من قبل الخاضع للتصريح.

ويجب على الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح إجابة الهيئة وتلبية الإستدعاءات الموجهة إليهم.

الفصل 15: تعمل الهيئة على ترسيخ وتدعيم نظم تكرّس الشفافية وتمنع تضارب المصالح في القطاعين العام والخاص.

كما تتخذ الاجراءات والتدابير المناسبة للتوقّي من تضارب المصالح بالتنسيق مع الهياكل المعنية.

القسم الثاني: صلاحيات الهيئة

الفرع الأول: التقصّي في شبهات الفساد

الفصل 16: تتولى الهيئة رصد حالات الفساد المتعلقة بأي شخص مادي أو معنوي عمومي أو خاص والتقصي فيها والتحقق منها قبل إحالتها على الجهات الإدارية أو القضائية ذات النظر عند الاقتضاء.

الفصل 17: تتولى الهيئة من تلقاء نفسها أو بعد إشعار أو تبليغ أو تلقي عريضة التقصّي حول الأعمال التي من شأنها أن تكوّن شبهات فساد بهدف معرفة ملابساتها.

الفصل 18: تتلقى الهيئة التبليغ عن شبهات أو حالات فساد طبق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

كما تتولى الهيئة وفق ذات التشريع اتخاذ التدابير والآليات الكفيلة بحماية المبلغين عن الفساد والشهود وأي شخص آخر تقدر الهيئة أنه عرضة للضرر بمناسبة الإبلاغ أو تبعا له، والخبراء الذين قد تلجأ إليهم في ممارسة مهامها في مجال رصد شبهات الفساد والتقصي فيها.

الفصل 19: لرئيس الهيئة وأعضائها جمع المعلومات والأدلة والشهادات. ولهم في حالة التأكّد الشديد أن يقوموا بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمعدات والمنقولات في المحلات المهنية في القطاعين العام والخاص، على أن تتم إحالة المحاضر ونتائج الأعمال المنجزة في هذا الإطار إلى السلطة القضائية المختصة في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من تاريخ تلك الأعمال.

ولهم الحق في الاستنجاد بأعوان القوة العامة.

تعتمد المحاضر التي يحرّرها رئيس الهيئة وأعضاؤها عند مباشرة أعمال التقصي في شبهات الفساد حججا لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور.

الفصل 20: يمارس أعوان قسم مكافحة الفساد وظائف الضابطة العدلية طبقا لمجلّة الإجراءات الجزائية ولأحكام هذا القانون.

ويتولون بصفتهم مأموري ضابطة عدلية وتحت إشراف السلطة القضائية المختصة تلقّي الشهادات وجمع المعلومات والأدلة كما يمكنهم القيام بعمليات التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات والمعدات وتحرير المحاضر والتقارير. ولهم الحق في الاستنجاد بأعوان القوة العامة.

يمكن لأعوان قسم مكافحة الفساد إذا ثبت لديهم بمناسبة مباشرتهم لمهمّة التقصي في ملف، وجود شبهة فساد في ملف آخر، القيام بالحجز بإذن من السلطة القضائية.

الفصل 21: للهيئة الحق في استدعاء كل شخص سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص للاستفسار والتحري معه حول شبهات الفساد.

ويتم الاستدعاء بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

ولا يحول عدم الحضور،بعد الاستدعاء، دون مواصلة الهيئة النظر في الملف.

الفصل 22: تدوّن الشكايات والتبليغات بمحضر يمضي عليه الشاكي أو المبلّغ أو الشاهد، وفي صورة الامتناع أو عدم القدرة على الإمضاء يتمّ التنصيص على ذلك بالمحضر.

وتضمّن بالمحاضر الأفعال التي من شأنها أن تكون موضوع تقصّ ووسائل الإثبات المصاحبة.

الفصل 23: تتضمن محاضر الحجز وجوبا التنصيصات التالية:

- سبب الحجز وتاريخ وقوعه ومكانه وإعلام ذي الشبهة بذلك.
- هوية ذي الشبهة إذا كان معلوما.
- أسماء الأعوان الذين تولّوا الحجز وصفاتهم ومقرّهم.
- طبيعة الأشياء المحجوزة وعددها.
- حضور ذي الشبهة عند وصف تلك الأشياء أو التنبيه عليه لحضور تلك العملية.
- إسم وصفة المتعهد بالأشياء المحجوزة.
- مكان تحرير المحضر وساعة ختمه.
- إسم العون الذي تولّى تحرير محضر الحجز وصفته ومقرّه إذا تعذّر على من تولّى الحجز القيام بذلك.

الفصل 24: يتم إمضاء محضر الحجز من قبل الأعوان الذين تولّوا الحجز ومن قبل العون الذي تولّى تحريره. وتسلّم نسخة منه إلى ذي الشبهة.

يتعيّن على الأعوان الذين قاموا بتحرير محضر الحجز تلاوته على ذي الشبهة، وعند الاقتضاء ترجمته له حالا قبل دعوته للإمضاء عليه.

وفي صورة امتناع ذي الشبهة عن الإمضاء أو تصريحه بأنه لا يحسن الكتابة أو إذا تبينت ضرورة اللجوء إلى الترجمة، فإنه يتم التنصيص على ذلك بمحضر الحجز.

يجب على ذي الشبهة عند تحرير محضر الحجز أن يعيّن مقرّا معلوما.

في صورة غياب ذي الشبهة يجب التنصيص على ذلك صلب المحضر.

الفصل 25: يتولّى قسم مكافحة الفساد إحالة تقرير حول كلّ الأعمال مرفقا بالمحاضر والوثائق موضوع التقصي في شبهات الفساد على مجلس الهيئة.

الفصل 26: يمكن للهيئة، في صورة وجود شبهة فساد جدية، أن تطلب من السلطة القضائية المختصة اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة كتحجير السفر أو تجميد الأموال أو الممتلكات.

الفصل 27: يمكن للهيئة في إطار صلاحية التقصي،أن تتبادل معلومات ووثائق مع نظيراتها الأجنبية ومنظمات دولية مختصة وفقا لاتفاقيات مبرمة في الغرض مع احترام مقتضيات سرية المعلومات والمعطيات المتداولة المتعلقة بالأمن القومي والدفاع الوطني.

الفصل 28: يبتّ مجلس الهيئة بعد التداول فيما يحيله عليه قسم مكافحة الفساد، وفقا لأحكام الفصل 25 من هذا القانون، بالحفظ أو الإحالة على الجهات الإدارية أو القضائية المختصة.

وتحال وجوبا جميع الملفات موضوع أذون قضائية على الجهة القضائية المختصة.

وتعلم الهيئة بقرارها ذي الشبهة والمبلّغ عن شبهة الفساد والشاهد والخبير.

يكون قرار الحفظ معلّلا ولا يحول دون اللجوء إلى القضاء.

الفصل 29: في صورة تعهّد قلم التحقيق في شبهة فساد، تتخلى الهيئة وجوبا عن أعمال التقصي، وتتولّى الجهة القضائية إعلامها بنتائج التحقيقات والقرارات والأحكام.

الفرع الثاني: حق الإطّلاع

الفصل 30: تلتزم جميع الهياكل العمومية والخاصة والهيئات الدستورية المستقلة وغيرها من الهيئات بمدّ الهيئة تلقائيا أو بطلب منها بالمعلومات والوثائق المتضمنة لكل المعطيات التي بلغت إلى علمها بمناسبة ممارسة مهامها والتي تدخل ضمن مشمولات الهيئة وذلك في أجل قدره خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع الطلب.

وفي حالة انقضاء الأجل المذكور دون الاستجابة لطلب الهيئة أو في حالات التأكد، يمكن لهذه الأخيرة استصدار أذون استعجالية من القضاء الإداري في الغرض.

الفصل 31: تتلقى الهيئة نسخا من التقارير الصادرة عن مصالح وهيئات الرقابة والتفقد والتدقيق والتقارير السنوية والخصوصية الصادرة عن محكمة المحاسبات وذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تقديمها للسلط المعنية.

الفصل 32: لا يمكن لأي جهة مجابهة طلبات الهيئة بالسر المهني أو البنكي أو الجبائي.

وإذا كان طلب الهيئة متعلقا بالاستثناءات المنصوص عليها بالتشريع الخاص بالنفاذ إلى المعلومة فلها أن تلجأ إلى القضاء الإداري لاستصدار إذن استعجالي في الغرض وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع الطلب.

الباب الثالث: تنظيم الهيئة

الفصل 33: تتركب هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد من:

- مجلس الهيئة
- الجهاز الإداري

الفصل 34: تتولى الهيئة إحداث فروع لها داخل تراب الجمهورية بقرار من مجلسها ويحدّد النظام الداخلي شروط إحداث الفروع وتنظيمها وطرق تسييرها وصلاحياتها وتركيبتها.

الفصل 35: تعدّ الهيئة نظامها الداخلي وتنظيمها الهيكلي في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ تسمية أعضاء مجلسها وتحيلهما وجوبا إلى المحكمة الإدارية لإبداء الرأي قبل عرضهما على مجلس الهيئة. وتتم المصادقة عليهما بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ويتم نشرهما بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للهيئة.

القسم الأول: مجلس الهيئة

الفرع الأول: تركيبة مجلس الهيئة وشروط انتخابه

الفصل 36: يتركب مجلس الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات.

يتمّ تجديد ثلث أعضاء مجلس الهيئة كل سنتين ويمارس الأعضاء المنتهية مدة ولايتهم مهامهم صلب مجلس الهيئة إلى حين تسلم الأعضاء الجدد لمهامهم.

يتمّ انتخاب مجلس الهيئة من قبل مجلس نواب الشعب.

يتركب مجلس الهيئة من تسعة أعضاء كما يلي:

1 / قاض عدلي

2/ قاض مالي

3/ قاض إداري

4/ محام

5/ مختص في مراقبة الحسابات أو التدقيق

6/ مختص في العلوم الاجتماعية

7/ مختص في الجباية أو الرقابة الإدارية والمالية

8 / مختص في الاتصال والإعلام

ويتعيّن أن لا تقل أقدميتهم عن عشر سنوات (10) عملا فعليا في تاريخ تقديم الترشح.

9/عضو ناشط بمنظمات وجمعيات المجتمع المدني المعنية بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد لمدة لا تقلّ عن ثلاث سنوات.

بالنسبة للجمعية أو المنظمة الناشطة بالمجتمع المدني، يجب أن تكون تونسية مصرح بها منذ ثلاث سنوات على الأقل وأن تكون وضعيتها الإدارية والمالية قانونية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 37: يجب أن تتوفر في المترشح لعضوية مجلس الهيئة الشروط التالية:

- أن يكون تونسي الجنسية ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.
- أن لا يقل سنه عن 30سنة.
- أن تكون له خبرة في مجال الحوكمة الرشيدة أو مكافحة الفساد.
- أن يكون مستقلا، محايدا ونزيها.

- أن يكون في وضعية جباية قانونية.
- ألاّ يكون قد تحمّل مسؤولية مركزية أو جهوية أو محلية في حزب سياسي.
- ألاّ يكون قد صدر في حقه حكم قضائي بات من أجل جنحة أو جناية أو تم عزله أو إعفاؤه أو طرده أو شطبه من مهامه بمقتضى عقوبة تأديبية.

يتضمّن ملف الترشح وجوبا تصريحا على الشرف يشهد بتوفر الشروط القانونية لدى المترشّح.

ويترتب عن كل تصريح خاطئ أو إخفاء لواقعة متعلقة بالشروط القانونية إلغاء الترشح أو الإعفاء من الهيئة.

الفصل 38: يفتح باب الترشح لعضوية مجلس الهيئة بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب، ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للمجلس ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفّرها والوثائق المكوّنة لملف الترشح.

تتولى اللجنة المكلفة طبقا للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب تلقّي الترشحات والبت فيها طبقا لسلم تقييمي يضبط للغرض وفق معايير موضوعية وشفافة ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشحات.

تتولى اللجنة ترتيب المترشحين من الرجال وترتيب المترشحات من النساء عن كل صنف من الأصناف المذكورة بالفصل 36 من هذا القانون والمستوفين للشروط القانونية ترتيبا تفاضليا طبقا للسلم التقييمي، وفي صورة التساوي بين مترشحين أو أكثر تسند لهم الرتبة ذاتها ويتمّ ترتيبهم ترتيبا أبجديا.

وتنشر قائمة المترشحين المقبولين المرتبين تفاضليا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.

الفصل 39: يمكن للمترشحين الاعتراض أمام اللجنة البرلمانية في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ نشر قائمة المترشحين المقبولين بمقتضى مطلب كتابي معلل ومرفق بالوثائق

المثبتة. وتبت اللجنة في الاعتراضات في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ غلق باب الاعتراضات.

وتتولى اللجنة إعلام المعترضين بمآل الاعتراضات وتحيين القائمة على ضوء ذلك ونشرها بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.

الفصل 40: يتم الطعن في قرارات اللجنة البرلمانية في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ نشر القائمة أمام المحكمة الإدارية العليا التي تبتّ في أجل أقصاه سبعة أيام من تلقّي المطلب. وفي صورة قبول المحكمة الطعن تتولى اللجنة تحيين القائمة طبقا لمنطوق القرار و نشر قائمة المقبولين نهائيا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.

الفصل 41: يحيل رئيس اللجنة البرلمانية إلى الجلسة العامة من قائمة المقبولين نهائيا الأربع الأوائل من النساء والأربعة الأوائل من الرجال من كل صنف.

في صورة عدم توفر العدد المطلوب في أحد الأصناف تتمّ إحالة القائمة المتوفّرة في الصنف المعني.

يتم التصويت صلب الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب لانتخاب الأعضاء التسعة لمجلس الهيئة وذلك بأغلبية ثلاثة أخماس (3/5) أعضاء المجلس، ويكون التصويت سريا على الأسماء لكل صنف في دورات متتالية إلى حين اكتمال تركيبة مجلس الهيئة، مع احترام قاعدة التناصف كلما أمكن ذلك.

الفصل 42: يجتمع الأعضاء المنتخبون بدعوة من رئيس مجلس نواب الشعب في جلسة أولى يرأسها أكبر الأعضاء سنا يساعده أصغرهم. يتم اختيار رئيس مجلس الهيئة ونائبه بالتوافق، وفي صورة التعذّر يتمّ التصويت بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الهيئة(2/3)، وفي حال تساوي الأصوات يقدّم الأكبر سنا مع التزام التناصف في اختيارهما كلما أمكن ذلك.

الفصل 43: يؤدي رئيس مجلس الهيئة وأعضاؤه اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية:

"أقسم بالله العظيم أن أخدم الوطن بإخلاص وأن أحترم الدستور والقانون وأن أقوم بمهامي بأمانة وبكل استقلالية وحياد ونزاهة ".

الفرع الثاني: مهام مجلس الهيئة وقواعد سير أعماله

الفصل 44: يشرف مجلس الهيئة على القيام بالمهام المنصوص عليها بالباب الثاني من هذا القانون والمتعلقة بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وتعزيزها وتطويرها، ويتولى على وجه الخصوص القيام بالأعمال التالية:

- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة.
- المصادقة على التنظيم الهيكلي.
- تسمية المدير التنفيذي.
- تركيز الجهاز الإداري للهيئة.
- تكليف قسم مكافحة الفساد بالتقصّي في شبهات الفساد.
- دراسة ملفات التقصي في شبهات الفساد المحالة من قسم مكافحة الفساد ومتابعتها والبت في شأنها بعد التداول.
- متابعة ملفات التصاريح بالمكاسب والمصالح وحالات تضارب المصالح المتعهد بها من قبل قسم الحوكمة الرشيدة والبت فيها.
- إعداد النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة.
- المصادقة على أدلة إجراءات الهيئة.
- المصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات أعضاء الهيئة وأعوانها.
- المصادقة على برنامج العمل السنوي للهيئة ومتابعة تنفيذه.
- المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة.
- المصادقة على التقرير السنوي والتقارير الأخرى التي تصدرها الهيئة.

الفصل 45: يعقد مجلس الهيئة جلساته بدعوة من رئيسه أو من ثلث الأعضاء.

ويجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقلّ وكلما اقتضت الحاجة وذلك لدراسة المسائل المدرجة بجدول الأعمال والمصادقة عليها.

تكون مداولات مجلس الهيئة مغلقة. ولا يمكن لمجلس الهيئة أن يجتمع بصفة قانونية إلاّ بحضور ثلثي الأعضاء.

وفي صورة عدم توفّر النصاب، فإنّ المجلس يلتئم في اجتماع ثان في أجل أقصاه سبعة أيّام من التاريخ المحدّد للاجتماع الأوّل وذلك للنظر في نفس جدول الأعمال على أن لا يقل عدد الحاضرين عن أربعة.

وفي كلّ الحالات يتّخذ مجلس الهيئة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس أو عند التعذّر نائبه مرجّحا.

ويتولّى رئيس مجلس الهيئة أو عند التعذّر نائبه إمضاء قرارات مجلس الهيئة المنبثقة عنه.

الفصل 46: يتم إعفاء رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائه في صورة ارتكابه لخطأ جسيم أثناء القيام بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة قصدية أو جناية.

وفي كل الحالات الموجبة للإعفاء يحيل مجلس الهيئة تقريرا معلّلا ممضى من ثلث (1/3) أعضائه يعرض على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب للنظر فيه، ويتم الإعفاء بتصويت ثلاثة أخماس (3/5) أعضاء مجلس نواب الشعب.

الفصل 47: رئيس مجلس الهيئة هو رئيس الهيئة وممثّلها وآمر صرفها، ويمارس في نطاق المهام الموكلة إليه الصلاحيات التالية:

- الاشراف على التسيير الإداري والمالي للهيئة،
- الإشراف على إعداد النظام الداخلي والتنظيم الهيكلي والنظام الأساسي الخاص للأعوان،
- الإشراف على إعداد البرنامج السنوي للهيئة،
- تحديد جدول أعمال مجلس الهيئة ومتابعة تنفيذ قراراته،
- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية،
- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة والتقارير الأخرى.

يمكن للرئيس أن يفوّض كتابيا البعض من صلاحياته المحددة بالفقرة الأولى من هذا الفصل لنائبه أو لأي عضو من أعضاء الهيئة.

يمكن للرئيس، في إطار التسيير الإداري والمالي للهيئة، أن يفوّض إمضاءه في حدود اختصاصات المفوّض لفائدتهم.

الفصل 48: في حالة الشّغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء أو التخلّي أو العجز أو سحب الثقة، يجتمع مجلس الهيئة لمعاينة حالة الشغور، ويدونها بمحضر خاص يحيله وجوبا رئيس الهيئة أو نائبه مرفقا بباقي الملف لمجلس نواب الشعب الذي يتولى سدّ هذا الشغور في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الإحالة، طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

يعتبر متخلّيا الرئيس أو العضو الذي يتغيب دون مبرر عن ثلاث اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة أو ستة اجتماعات خلال السنة رغم استدعائه وإنذاره بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وفي صورة سحب الثقة من مجلس الهيئة أو أحد أعضائه طبق ما يقتضيه القانون، يعاين رئيس مجلس نواب الشعب حالة الشغور ويتولى المجلس سد الشغور طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الهيئة في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الإحالة.

في حالة شغور منصب الرئيس يتولى نائبه مهام الرئاسة إلى حين سد الشغور طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

وفي حالة شغور منصب الرئيس ونائبه يتولى الأعضاء التوافق على رئيس جديد ونائب له، فإن تعذر يتم انتخاب الرئيس ونائبه بأغلبية أعضاء مجلس الهيئة إلى حين استكمال الشغور.

القسم الثاني: الجهاز الإداري

الفصل 49: يتولى الجهاز الإداري القيام بالمهام الإدارية والمالية والفنية الموكلة له بمقتضى هذا القانون وخاصة:

- مساعدة رئيس الهيئة في تسيير الهيئة،
- تنفيذ المهام التي يوكلها له مجلس الهيئة،
- إعداد الملفات المعروضة على مجلس الهيئة،
- التصرف الإداري والمالي،
- إعداد مشروع الميزانية،
- إدارة نظام المعلومات المتعلق بأعمال الهيئة وصيانته،
- تحرير محاضر جلسات مجلس الهيئة وحفظها،
- حفظ وثائق الهيئة،
- إعداد مشاريع تقارير الهيئة وإحالتها على مجلسها.

الفصل 50: يسير الجهاز الإداري مدير تنفيذي، تحت إشراف رئيس الهيئة.
يقوم مجلس الهيئة بانتداب مدير تنفيذي من بين المترشحين بالملفات الذين يستجيبون لشروط الخبرة والكفاءة في التصرف الإداري والمالي والفني وذلك تبعا لإعلان عن فتح الترشح للخطة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة وبالصحف.ويتضمن إعلان فتح الترشح أجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفرها والوثائق المكونة لملف الترشح.
يتولى مجلس الهيئة تسمية المدير التنفيذي بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء ويتم إعفاؤه طبق الإجراءات نفسها.
الفصل 51: يخضع المدير إلى نفس موانع الجمع والواجبات المحمولة على أعضاء مجلس الهيئة والمنصوص عليها بالفصل 54 من هذا القانون.
الفصل 52: يحدث بمقتضى التنظيم الهيكلي للجهاز الإداري للهيئة قسم للحوكمة الرشيدة وقسم لمكافحة الفساد. ويحدد كلّ من التنظيم الهيكلي والنظام الداخلي تنظيم كل قسم وطرق عمله.
يمارس أعوان قسم الحوكمة الرشيدة مهامهم خاصة في إطار أحكام الفصول 13 و14 و15 من هذا القانون.
يمارس أعوان قسم مكافحة الفساد مهامهم خاصة في إطار أحكام الفصول من 16 إلى 18 ومن 20 إلى 29 من هذا القانون.
وللهيئة أن تحدث صلب جهازها الإداري المصالح التي تساعدها على الاضطلاع بكافة مهامها.

الفصل 53: يؤدّي أعوان قسم مكافحة الفساد قبل مباشرتهم لوظائفهم اليمين التالي أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا: " **أقسم بالله العظيم أن أؤدي الوظائف المسندة إلي بشرف وأمانة وأن أسهر على احترام القانون والمؤسسات وأن أحافظ في كل الظروف على السر المهني**".

الفصل 54: تتولى الهيئة إعداد دليل إجراءات عمل كلّ من قسم الحوكمة الرشيدة وقسم مكافحة الفساد في غضون ستة أشهر من تاريخ تركيزهما.

الباب الرابع: ضمانات حسن سير عمل الهيئة والمساءلة

الفصل 55: يخضع رئيس الهيئة وأعضاء مجلسها بالخصوص للواجبات التالية:

- التفرغ الكلي لممارسة مهامهم.
- حضور الجلسات.
- التصريح بمكاسبهم ومصالحهم وفق التشريع المتعلق بمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح عند مباشرة مهامهم وعند انقطاعها.
- التصريح بكل حالات تضارب المصالح التي تعترضهم بمناسبة أداء مهامهم بالهيئة حسب التشريع المتعلق بمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.
- النزاهة، التّحفّظ، الحياد.
- عدم الترشح لأي انتخابات طيلة مدة العضوية بالهيئة.
- عدم تعاطي أنشطة مهنية موازية بمقابل.
- عدم الجمع مع العضوية في الحكومة أو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الأعلى للقضاء أو منصب منتخب.

الفصل 56: على العضو المعني بتضارب المصالح التصريح به لدى مجلس الهيئة ثم الامتناع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين بت مجلس الهيئة في الأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ التصريح.

ينعقد مجلس الهيئة بعد التصريح بتضارب المصالح ويتولى التداول بأغلبية الأعضاء ودون حضور العضو المعني، وفي صورة ثبوت تضارب مصالح فعلي وجدي من شأنه أن يؤثر، بصفة وقتية على مشاركة العضو المعني في المداولات، يتمّ إعلامه بعدم المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين زوال المانع.

و في صورة ثبوت تضارب مصالح فعلي وجدي من شأنه أن يؤثر، بصفة دائمة يتم إعلام العضو المعني به وتمكينه من الدفاع عن نفسه، قبل إحالة مجلس الهيئة لتقرير معلل في الغرض إلى مجلس نواب الشعب طبق مقتضيات الإعفاء المبينة بالفصل 60 من هذا القانون.

عند حصول العلم أو الإعلام من الغير بحالة تضارب مصالح يتولى مجلس الهيئة سماع العضو المعني والتحقق من الأفعال المنسوبة إليه واتخاذ القرار المناسب طبق الفقرتين السابقتين.وفي صورة ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب المصالح، يقوم مجلس الهيئة بإحالة تقرير معلل في الغرض إلى مجلس نواب الشعب طبق مقتضيات الإعفاء المبينة بالفصل 60 من هذا القانون.

الفصل 57: يتعيّن على أعوان الهيئة التصريح بكلّ حالات تضارب المصالح حسب مقتضيات التشريع المتعلّق بمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.

وفي صورة العلم بوجود تضارب مصالح في جانب أحد أعوان الهيئة يتعيّن استبعاده عن الملف إلى حين اتخاذ القرار المناسب في شأنه.

الفصل 58: يجب على الرئيس وأعضاء مجلس الهيئة وأعوانها المحافظة على السرّ المهني في كل ما بلغ إلى علمهم من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكلة إليهم ولو بعد زوال صفتهم.

ويعد إفشاء السر المهني من قبيل الخطأ الجسيم الموجب للإعفاء أو التأديب بصرف النظر عن التتبعات الجزائية.

الفصل 59: يحجّر استعمال المعطيات الشخصية المجمّعة لدى الهيئة في غير المهام الموكلة لها وفقا للتشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 60: يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الهيئة وأعوانها موظفين عموميين على معنى مقتضيات الفصل 82 من المجلة الجزائية وعلى الدولة أن توفر لهم حماية من كل التهديدات أو الاعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرتهم لمهامهم بالهيئة أو بمناسبتها مهما كان نوعها.

ويعتبر الاعتداء على أحدهم بمثابة الاعتداء على موظف عمومي حال ممارسته لوظيفته ويعاقب المعتدي طبقا لأحكام المجلة الجزائية.

الفصل 61: تخضع صفقات الهيئة للأحكام المنظمة لصفقات المنشآت العمومية.
تحدث صلب الهيئة لجنة داخلية لمراقبة الصفقات يترأسها ممثل عن مجلس الهيئة غير رئيسها أو نائبه تتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:
عضو من مجلس الهيئة،
ممثلين (2) عن الجهاز الإداري،
رئيس وحدة التدقيق : عضو قار.

ويكتسي رأي اللجنة الداخلية لمراقبة الصفقات صبغة استشارية ولا يلزم مجلس الهيئة.

الفصل 62: ترفع الهيئة إلى مجلس نواب الشعب تقريرا سنويا لنشاطها وتقريرا في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وتوصيات الهيئة في هذا المجال وتتم مناقشتهما في جلسة عامة مخصصة للغرض ويتم نشرهما بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة مع احترام التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.
كما تقدم الهيئة التقريرين المذكورين أعلاه إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

تعد الهيئة تقارير دورية حول الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد يتم نشرها للعموم.

الباب الخامس: أحكام انتقالية

الفصل 63: يتم تجديد ثلث أعضاء الهيئة كل سنتين مع الالتزام بالحفاظ قدر الإمكان على التناصف في تركيبة مجلس الهيئة. وفي المرتين الأوليين، يحدد من يشمله التجديد بالقرعة من بين أعضاء أول مجلس للهيئة ولا يكون رئيس الهيئة معنيا بالتجديد في المرتين الأولى والثانية.

الفصل 64: تحال على وجه الملكية إلى الهيئة ممتلكات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المحدثة بمقتضى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد. ويحرر ممثل عن كلتا الهيئتين وممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية وممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية وممثل عن الوزارة المكلفة بالعلاقة مع الهيئات الدستورية كشفا يحال إلى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية التي تتولى ترسيمه بالسجل الخاص بالهيئة.

الفصل 65: تحيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وجوبا إلى الهيئة جميع الملفات والبيانات مهما كانت الوسائط الحاملة لها بمقتضى محضر في الغرض.

الفصل 66: إلى حين صدور القوانين الأساسية المنظمة للقضاء الإداري وفق مقتضيات الدستور تنطبق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بضبط صلاحيات المحكمة الإدارية وتنظيمها والإجراءات المتبعة لديها على الأحكام المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 67: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون وخاصة أحكام الباب الثاني من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد وذلك بداية من تاريخ مباشرة هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد لمهامها.